

Distr.: General
17 November 2015
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

يشرفني أن أحيل طيه التقرير النهائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المقدم عملاً
بقرار مجلس الأمن ١٥٣٤ (٢٠٠٤) (انظر الضميمة).

ويقدم التقرير المرفق أحدث المعلومات عن عمل المحكمة على إنجاز ولايتها حتى
تاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بما في ذلك الجدول الزمني النهائي لإنجاز أنشطتها
القضائية بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويتضمن أيضاً استعراضاً تجميعياً للعمل
الذي اضطلعت به المحكمة خلال السنوات الإحدى والعشرين من وجودها، بما في ذلك
محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي، وإقامة العدل، والتعاون مع الدول الأعضاء، وعملية الانتقال إلى
الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، عملاً بقرار مجلس الأمن
١٩٦٦ (٢٠١٠).

وأرجو ممتناً إحالة التقرير المرفق إلى أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) القاضي فاغن يونس
الرئيس



الضميمة

تقرير عن إنجاز ولاية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حتى تاريخ
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

[الأصل: بالإنكليزية]

المحتويات

الصفحة	
٥	مقدمة
٦	أولاً - الدعاوى الجنائية المعروضة على المحكمة
٦	ألف - المحاكمات والطعون بالأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية للمحكمة (المرفق الأول)
١١	باء - إحالة القضايا بموجب القاعدة ١١ مكررا (المرفق الثاني)
١٣	جيم - وضع الهاربين (المرفق الثالث)
١٣	دال - القرارات الخاصة المتخذة عملاً بالقاعدة ٧١ مكررا
١٤	هاء - لمحة عامة عن الأعمال الأخرى في الدوائر
١٤	١ - مكتب الرئيس
١٥	٢ - التحقيقات بموجب القاعدتين ٧٧ و ٩١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
١٥	٣ - جبر الأضرار التي لحقت ضحايا الإبادة الجماعية
١٦	٤ - مطالبات التعويض المعروضة على المحكمة
١٧	ثانياً - إدارة الجهاز القضائي
١٧	ألف - إدارة الإجراءات
١٨	باء - آليات التنسيق
١٨	١ - مجلس التنسيق
١٨	٢ - المكتب

١٨	٣ - الدورات العامة
١٩	٤ - لجنة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
١٩	ثالثا - مكتب المدعي العام
٢٠	ألف - تعقب المماريين من العدالة واعتقالهم
٢١	باء - إثبات شن حملة لارتكاب إبادة جماعية
٢٢	جيم - الملاحقة القضائية لمرتكبي العنف الجنسي (المرفق الرابع)
٢٣	دال - إحالة القضايا
٢٧	هاء - إدارة المعلومات والأدلة
٢٧	واو - تبادل أفضل الممارسات
٢٩	رابعا - مكتب رئيس قلم المحكمة
٣١	ألف - شعبة الخدمات القضائية والقانونية
٣١	١ - قسم إدارة شؤون المحكمة
٣٢	٢ - قسم إدارة شؤون محامي الدفاع ومرافق الاحتجاز
٣٣	٣ - قسم خدمات اللغات
٣٥	٤ - قسم الدعم للشهود والضحايا
٣٥	٥ - مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز
٣٦	٦ - قسم الشؤون القضائية والقانونية
٣٧	باء - شعبة خدمات الدعم الإداري
٣٨	١ - قسم الموارد البشرية والتخطيط
٤٠	٢ - قسم الميزانية والمالية
٤٠	٣ - قسم الخدمات العامة
٤١	٤ - وحدة الخدمات الصحية
٤١	٥ - قسم الأمن والسلامة

- ٤٢ ٦ - قسم خدمات تكنولوجيا المعلومات
- ٤٣ ٧ - قسم المشتريات
- ٤٣ ٨ - قسم العلاقات الخارجية والتخطيط الاستراتيجي
- ٤٥ ٩ - تقليص عدد موظفي المحكمة
- ٤٦ ١٠ - نقل المُدبرِّين والمدانين المفرَّج عنهم
- ٤٦ خامسا - الانتقال إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية
- ٤٦ ألف - المهام القضائية
- ٤٧ باء - مكتب الرئيس
- ٤٧ جيم - مكتب المدعي العام
- ٤٩ دال - قلم المحكمة
- ٤٩ سادسا - الخلاصة وآخر التوقعات فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية الإنجاز

المرفقات

- ٥٢ الأول - الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
- الثاني - القضايا المحالة بموجب القاعدة ١١ مكررا فيما يتعلق بالمتهمين المقبوض عليهم: أربعة متهمين في أربع قضايا
- ٦٣ الثالث - الهاربون الذين أصدرت المحكمة لائحة اتهام في حقهم
- ٦٤ الرابع - لمحة عامة عن التهم والإدانات التي أصدرتها المحكمة فيما يتعلق بجرائم الاغتصاب وغيرها من جرائم العنف الجنسي
- ٦٥

مقدمة

١ - في عام ٢٠٠٣، وضعت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ("المحكمة") استراتيجية لتحقيق أهدافها المتعلقة بإكمال التحقيقات بحلول نهاية عام ٢٠٠٤ ("استراتيجية الإنجاز")، وجميع أنشطة محاكمات الدوائر الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وجميع أعمالها في عام ٢٠١٠، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣).

٢ - وهذا التقرير يمثل التقرير النهائي ويُقدّم، إلى جانب التقارير السابقة المقدمة إلى مجلس الأمن عملاً بالقرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، عرضاً عاماً لما أحرزته المحكمة حتى تاريخه من تقدم في تنفيذ استراتيجية الإنجاز، التي يجرى تحديثها وتطويرها باستمرار منذ عام ٢٠٠٣^(١)، فضلاً عن استعراض موجز لأهم التطورات التي شهدتها المحكمة على مدى السنوات الإحدى والعشرين الماضية.

٣ - وحتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، كانت المحكمة قد أنجزت عملها في مرحلة المحاكمات الابتدائية بشأن جميع المتهمين الذين وجهت لهم المحكمة لوائح اتهام وعددهم ٩٣ متهماً، كما هو مبين بالتفصيل في التقارير السابقة، بما في ذلك نقل القضايا الأخيرة التي لم يُبتّ فيها إلى السلطات القضائية المختصة الأخرى تمهيداً لإغلاق المحكمة. واحتتمت إجراءات الاستئناف بشأن ٥٥ شخصاً، ومن المقرر أن تصدر المحكمة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ حكماً في قضية الاستئناف المتبقية الوحيدة التي ما زالت تنظر فيها، وهي قضية "نيراماسوهو كو وآخرون" ("قضية بوتاري") التي تشمل ستة متهمين. وسيشكل النطق بالحكم في قضية بوتاري علامة بارزة في إنجاز المحكمة ولايتها لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا وفي أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وسوف تُغلق المحكمة رسمياً أبوابها في

(١) قُدِّمت تقارير عن استراتيجية الإنجاز إلى رئيس مجلس الأمن في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، و ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، و ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، و ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، و ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، و ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، و ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، و ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، و ٥ أيار/مايو ٢٠١٤، و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، و ٥ أيار/مايو ٢٠١٥.

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ولم يتبق سوى أنشطة التصفية التي من المقرر إكمالها خلال النصف الأول من عام ٢٠١٦.

٤ - وواصلت المحكمة، في إطار عملية إغلاقها، جهودها الرامية للحفاظ على الدروس المستفادة وتبادل أفضل الممارسات. ومن المقرر إقامة العديد من الأحداث بمناسبة إغلاق المحكمة، في أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، للاحتفال بإنجازاتها ولإبراز مساهماتها في العدالة الدولية. وتستند هذه الأحداث إلى تاريخ المحكمة الحافل بجهود التوعية التي تبذلها في المنطقة وخارجها.

٥ - وسوف يتزامن إغلاق المحكمة رسمياً مع الانتهاء من نقل المهام المتبقية إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (آلية تصريف الأعمال المتبقية). وعملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، تولت آلية تصريف الأعمال المتبقية بالفعل المسؤولية الكاملة عن رصد القضايا التي أُحيلت إلى المحاكم الوطنية للبت فيها، وتتبع الهارين، والاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، والإشراف على ظروف احتجاز الأشخاص المدانين البالغ عددهم ٢٨ شخصاً الذين يقضون حالياً عقوبة السجن التي أصدرتها المحكمة بحقهم. وقدمت المحكمة، كما يتوقع منها مجلس الأمن، الدعم لآلية تصريف الأعمال المتبقية في جميع مراحل عملية الانتقال هذه، بوسائل منها توفير الموظفين والموارد الأخرى اللازمة لتسهيل إنشاء فرع أروشا التابع لآلية تصريف الأعمال المتبقية، في جمهورية ترازيا المتحدة، وكذلك لدعم إنجاز دعوى استئناف واحدة لحكم صادر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة، وهو الحكم الذي صدر بالفعل قبل آلية تصريف الأعمال المتبقية. وسيتم تسليم جميع ما تبقى من المهام إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

أولاً - الدعاوى الجنائية المعروضة على المحكمة

ألف - المحاكمات والطعون بالأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية للمحكمة (المرفق الأول)

٦ - يغطي هذا التقرير الفترة من ٦ أيار/مايو إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ ويسلط الضوء على بعض الأعمال التي أنجزتها الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف طيلة وجود المحكمة. وقد أنجزت المحكمة أعمالها الفنية على مستوى المحاكمات في عام ٢٠١٢، والتي تضمنت ٥٥ حكماً أصدرتها الدوائر الابتدائية تشمل ٧٥ فرداً حوكموا بتهمة ارتكابهم العديد من الجرائم، بما في ذلك الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات المادة ٣

المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها وكذلك انتهاك حرمة المحكمة والإدلاء بشهادة زور بعد تأدية اليمين الرسمية.

٧ - وفي ٢٤ و ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٣٢٤/٤٩، انتخاب القضاة الستة الأول للدوائر الابتدائية وخمسة قضاة لدائرة الاستئناف في المحكمة، وفي الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، عقد هؤلاء القضاة الدورة العامة الأولى للمحكمة. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، اعتمد القضاة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد") للمحكمة وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي، وتم تعديل هذه القواعد لاحقا ٢٣ مرة، كان آخرها في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥. وفي أثناء الدورة العامة الأولى، انتخب القضاة أول رئيس ونائب رئيس للمحكمة مع القيام أيضا في الوقت نفسه بتعيين القضاة المكلفين بالدائرة الابتدائية الأولى والدائرة الابتدائية الثانية، اللتين تم تأسيسهما بموجب النظام الأساسي الأول للمحكمة الوارد في مرفق قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤). وبناء على طلب المحكمة، قرر مجلس الأمن في وقت لاحق بموجب قراره ١١٦٥ (١٩٩٨) إنشاء الدائرة الابتدائية الثالثة لزيادة القدرة القضائية للمحكمة.

٨ - وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، صادقت القاضية نافانيثيم بيلاي على أول لائحة اتهام قدمها المدعي العام إليها للمراجعة القضائية في المحكمة، وتتعلق بثمانية أشخاص يشتبه في ارتكابهم جرائم يُزعم أنها ارتكبت في مقاطعة كيوي. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، عقدت المحكمة جلستها العلنية الأولى عندما طلبت الدائرة الابتدائية الثانية، بناء على طلب من المدعي العام، من السلطات البلجيكية أن تحيل ثلاثة متهمين إلى اختصاص المحكمة لمحاكمتهم لديها. وشكّل المثل الأول للمتهمين الثلاثة أمام المحكمة، وهم جورج أندرسون روتاغندا، وجان - بول أكايسو وكليمان كايشيشيما، في يومي ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، حدثاً يكتسي أهمية خاصة باعتبار أنه لا يمثل بدء إجراءات محاكمتهم فحسب، وإنما يمثل أيضا المرة الأولى التي تعقد فيها محكمة جنائية دولية في أفريقيا.

٩ - وفي ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بدأت المحكمة أول محاكمة ابتدائية أجرتها في قضية أكايسو، وبدأت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أول محاكمة ابتدائية متعددة المتهمين أجرتها في قضية "كايشيشيما وآخرون". وأصدرت المحكمة حكمها في قضية أكايسو في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وكان ذلك أول حكم ابتدائي تصدره. وأصدرت حكمها في قضية نغراباتواري، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وكان هذا آخر حكم ابتدائي تصدره.

١٠ - وفي أثناء نظرها في قضيتي أكيسو ونغراباتواري، استمعت الدوائر الابتدائية إلى شهادات ٣٠٦٢ شاهداً من شهود العيان، من بينهم ٢٤٠٧ من الشهود المحميين و ٦٥٥ من الشهود غير المحميين. ونظرت الدوائر الابتدائية أيضاً في ما يقرب من ٢٠٠٠٠ مستند، وأصدرت أحكاماً شملت ٦٦ حكماً بالإدانة وتسعة أحكام بالبراءة، من بينها الحكم ببراءة إينياس باغليشسيما الذي يعتبر أول متهم تُرؤّه المحكمة بموجب حكمها الصادر في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١. وأكدت دائرة الاستئناف هذه التبرئة لاحقاً. وعلاوة على ذلك، تم سحب لائحة التهم قبل بدء المحاكمة وتوفي ثلاثة متهمين قبل بدء المحاكمة أو في أثناءها.

١١ - وأصدرت دائرة الاستئناف في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ أول حكم لها في دعوى استئناف أكدت فيه الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية في قضية سيروشاغو. كما أكدت دائرة الاستئناف في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الحكم والعقوبة اللذين أصدرتهما الدائرة الابتدائية في قضية أكيسو. ومنذ أصدرت دائرة الاستئناف حكمها في دعوى الاستئناف التي رفعها سيروشاغو، باتت تصدر ما يتراوح بين حكم واحد وستة أحكام في السنة، حيث تنجز النظر في الطعون بأحكام صادرة عن الدوائر الابتدائية بمعدل أربعة أشخاص مستأنفين سنوياً، في المتوسط. وأصدرت دائرة الاستئناف ٤٤ حكماً استئنافياً حتى تاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، واختتمت إجراءات الاستئناف فيما يتعلق بـ ٥٥ شخصاً، وفصلت بجميع القضايا باستثناء قضية بوتاري التي استمعت للمرافعات الشفوية بشأنها في نيسان/أبريل ٢٠١٥.

١٢ - وتمثل قضية بوتاري، وهي قضية متعددة المتهمين تشمل ستة أشخاص، أطول قضية معروضة على المحكمة من حيث عدد أيام المحاكمة، وتمثل أيضاً أكبر عدد من المتهمين الذين تجري محاكمتهم بأن معاً. واستغرقت محاكمة قضية بوتاري أكثر من ٤٥٠٠ ساعة من إجراءات التقاضي على مدى ٧١٤ يوماً من المحاكمة استمعت خلالها الدائرة الابتدائية إلى ١٨٩ شاهداً وأصدرت ٤٢٣ قراراً بشأن ٦٦٩ طلباً إجرائياً. وأصدرت الدائرة الابتدائية حكمها في هذه القضية في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، وهو يقع على مدى ١٥٠٠ صفحة، ويتضمن إدانة كل المتهمين الستة بارتكاب جرائم مختلفة، بما فيها الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وصدر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ أمر بتحديد موعد للنطق بالحكم الاستئناف في قضية بوتاري، وسوف يتم النطق بالحكم في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في أروشا، تزانيا. ويُتَوَّج الحكم في قضية بوتاري أكثر من ٢١ عاماً من

العمل القضائي للمحكمة، وسيرفع العدد الإجمالي للأشخاص الذين اختتمت المحكمة إجراءات استئنافهم إلى ٦١ شخصاً.

١٣ - وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أمرت دائرة الاستئناف بما سيصبح إعادة المحاكمة الوحيدة في المحكمة عندما ألغت جميع الإدانات والعقوبة المفروضة في قضية موفونبي. واقتضت إعادة المحاكمة على ادعاء واحد بالتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية. وبعد إعادة المحاكمة بخصوص هذا الادعاء، أدانت الدائرة الابتدائية موفونبي بالتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، وأيدت دائرة الاستئناف هذه الإدانة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١١. وحتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أكملت المحكمة ٨٢٤ ٥ يوماً من المرافعات، تشمل مثول المتهمين أمام المحكمة للمرة الأولى، وجلسات الاستماع للالتماسات المقدمة، والجلسات التحضيرية، وإصدار الأحكام، وجلسات الاستئناف.

١٤ - وأرست المحكمة، خلال تنفيذ الولاية المنوطة بها، مجموعة كبيرة من الاجتهادات القضائية وأصدرت قرارات في حق أولئك المتهمين بتحمل أكبر قدر من المسؤولية عن الإبادة الجماعية في رواندا، بما في ذلك أحكام في حق مسؤولين حكوميين سابقين، منهم رئيس وزراء، ووزراء حكومة، وقادة كبار في الجيش، مثل رئيس أركان سابق في الجيش الرواندي، ورئيس لأركان الدرك الوطني سابقاً، ومدير للديوان في وزارة الدفاع الرواندية، فضلاً عن حكام مقاطعات، وعمدات، وإعلاميين، والعديد من الشخصيات الأخرى الرفيعة المستوى. فعلى سبيل المثال، في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أصدرت المحكمة أول حكم لمحكمة دولية بشأن جريمة الإبادة الجماعية عندما أدانت جان - بول أكايسو بارتكاب الإبادة الجماعية. وأصبحت، بإصدارها لهذا الحكم، أول محكمة دولية تفسر تعريف الإبادة الجماعية المنصوص عليه في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. وشكل الحكم أيضاً الاعتراف الأول لهيئة جنائية دولية بأن الإبادة الجماعية ضد جماعة التوتسي العرقية قد وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، رأت دائرة الاستئناف في قضية كاريميرا وآخرين أنه من المعروف لدى الجميع أن إبادة جماعية وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ ضد جماعة التوتسي العرقية.

١٥ - وفي قضية أكايسو، عرّفت الدائرة الابتدائية أيضاً جريمة الاغتصاب بأنها جريمة ضد الإنسانية وأوضحت أن الأركان الرئيسية لجريمة الاغتصاب "لا يمكن أن تُحصر في وصف آلي للأشياء وأجزاء الجسم". وعرّفت الاغتصاب بأنه "تعد بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب في حق شخص في ظروف قسرية"، وحددت الاغتصاب والاعتداءات الجنسية على أنها

أعمال إبادة جماعية من حيث إنها ارتكبت بقصد القضاء على جماعة مستهدفة كلها أو جزء منها. ومثل الحكم أول إدانة بالاغتصاب والعنف الجنسي باعتبارهما عنصرا من عناصر الإبادة الجماعية في محكمة دولية وأصبحت المحكمة أول محكمة دولية قامت بتفسير وتطبيق تعريفي الاغتصاب والعنف الجنسي في القانون الدولي. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أيدت دائرة الاستئناف الإدانة والعقوبة الصادرين عن الدائرة الابتدائية.

١٦ - وتعززت الاجتهادات القضائية بشأن جرائم العنف الجنسي عندما أدانت الدائرة الابتدائية، في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، إدوارد كاريميرا وماثيو نغيرومباسي، وهما اثنان من كبار السياسيين في حكومة رواندا المؤقتة في عام ١٩٩٤، باعتبارهما عضوين ضالعين في عمل إجرامي مشترك موسع. ولدى القيام بذلك، رأت الدائرة الابتدائية أنه إن كان الهدف من العمل الإجرامي المشترك هو ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فمن الطبيعي والمتوقع أن يؤدي ذلك إلى لجوء الجنود والميليشيات الذين يشاركون في حملة الإبادة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي ما لم يمنعهم رؤساؤهم من القيام بذلك. وأيدت دائرة الاستئناف الحكم الابتدائي في وقت لاحق في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

١٧ - وفي ١ أيار/مايو ١٩٩٨، سجلت المحكمة أول إقرار لمتهم بالذنب في قضية كامباندا. إذ أن جان كامباندا، رئيس وزراء الحكومة المؤقتة التي أنشئت في رواندا بعد حادث تحطم الطائرة الذي وقع في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وقُتل فيه الرئيس هابياريمانا، أقر بذنبه في جميع التهم الموجهة إليه في لائحة الاتهام، بما في ذلك الإبادة الجماعية، والتحرير المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، والمشاركة في ارتكاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وقضت الدائرة الابتدائية، في حكمها الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، بسجن كامباندا مدى الحياة، وأصبحت أول محكمة دولية منذ محاكمة نورمبرغ وطوكيو تصدر حكما ضد رئيس حكومة. ومثل إقرار جان كامباندا بالذنب المرة الأولى التي أقر فيها متهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أمام هيئة قضائية دولية. وأيدت دائرة الاستئناف الإدانة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

١٨ - وكان للمحكمة أثر كذلك على تطور القانون الجنائي الدولي من خلال تقديمها للدراسة الحديثة الأولى لدور وسائط الإعلام فيما يتعلق بالتحرير المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية. ففي القضية التي يشار إليها عادة بـ "قضية وسائط الإعلام"، أدانت الدائرة الابتدائية فرديناند ناهيماننا وجان - بوسكو باراياغويزا وحسن نغيزي بالتآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، وارتكاب الإبادة الجماعية، والتحرير المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية. ولئن أيدت دائرة الاستئناف بعض

الإدانات وألغت أخرى، تظل قضية وسائط الإعلام معلما هاما في القانون الدولي، لأنها أثارت مسائل تتعلق بدور وسائط الإعلام لم تعالج من قبل على مستوى العدالة الجنائية الدولية منذ محاكمة نورميرغ. ومن المسلم به الآن أنه تجوز محاكمة المدنيين بتهم ارتكاب جرائم دولية عند اشتراكهم في الأعمال العدائية.

باء - إحالة القضايا بموجب القاعدة ١١ مكررا (المرفق الثاني)

١٩ - يتمثل عنصر رئيسي من استراتيجية الإنجاز التي تتبعها المحكمة في إحالة لوائح الاتهام إلى هيئات قضائية وطنية لإجراء المحاكمة. والأداة المستخدمة لتحقيق ذلك هي القاعدة ١١ مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي اعتمدها قضاة المحكمة في دورتها العامة المعقودة في ٥ و ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وسمحت هذه القاعدة للمحكمة بإحالة لائحة اتهام تقرؤها إلى هيئة قضائية وطنية يتبين أنها تقبل وتستطيع القيام بمحاكمة المتهم محاكمة عادلة تجرى على نحو يتسق مع المعايير الدولية. وعملا بهذه القاعدة، أحالت المحكمة ما مجموعه عشر قضايا إلى محاكم وطنية، منها ثمانية قضايا أحيلت إلى رواندا (تتعلق بمتهمةين ألقى القبض عليهما وستة متهمين هارين)، وقضيتان أحيلتا إلى فرنسا.

٢٠ - وفي عام ٢٠٠٦، قدم المدعي العام طلبه الأول المتعلق بإحالة قضية كان ميشيل باغارازا متهما فيها إلى النرويج. بيد أن دائرة الإحالة رفضت الطلب لأن القانون المحلي النرويجي لم يكن حينها يجرم الإبادة الجماعية. ووافقت دائرة الاستئناف بعد ذلك على إحالة قضية باغارازا إلى هولندا في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، لكن القضية تم في نهاية المطاف إرجاعها إلى المحكمة عندما قضت المحاكم الهولندية بعدم الاختصاص. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أقر باغارازا بارتكاب جريمة المشاركة في الإبادة الجماعية وحكمت عليه الدائرة الابتدائية، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بالسجن لمدة ثماني سنوات.

٢١ - وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وافقت المحكمة على طلي المدعي العام إحالة قضيتي لوران بوسياروتا وونسيسلاس مونيشياكا إلى فرنسا. ومع ذلك، في الفترة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، رفضت المحكمة كل طلبات المدعي العام الأولية المتعلقة بإحالة قضايا إلى رواندا بسبب عدد من العوامل، بما في ذلك وجود عقوبة الإعدام وشواغل بشأن ظروف الاحتجاز والزاهة القضائية في رواندا.

٢٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قدم المدعي العام طلبا بإحالة قضية جان أوينكيندي الذي كان محتجزا لدى المحكمة، إلى رواندا. وقام القضاة، في دورة عامة عُقدت في ١ نيسان/أبريل ٢٠١١، باعتماد تعديل للقاعدة ١١ مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد

الإثبات، يسمح للدوائر الابتدائية بأن تقوم من تلقاء نفسها برصد القضايا المحالة إلى الهيئات القضائية الوطنية وإلغاء الإحالة. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، وبعد إدخال تغييرات جوهرية على التشريعات في رواندا، بما في ذلك إلغاء عقوبة الإعدام، والتعديل المدخل على القاعدة ١١ مكررا، وافقت دائرة إحالة عينت بموجب القاعدة ١١ مكررا على طلب المدعي العام إحالة قضية أوينكيندي إلى رواندا، وهو ما أيدته دائرة الاستئناف عندما طُعن في قرار دائرة الإحالة، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. فأصبح جان أوينكيندي أول متهم محتجز لدى المحكمة يحال إلى رواندا للمحاكمة. وفي ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أحالت دائرة إحالة قضية برنار مونيغيشاري الذي كان أيضا محتجزا لدى المحكمة، إلى رواندا. وأيدت دائرة الاستئناف هذا القرار في ٣ أيار/مايو ٢٠١٣.

٢٣ - وفي عام ٢٠١٢، أحالت المحكمة كذلك إلى رواندا ست قضايا لمتهمين هارين قصد محاكمتهم. وفي نفس السنة، أصدر رئيس المحكمة أوامر بإلقاء القبض على هؤلاء المتهمين الهارين الستة وأوامر بتسليمهم ونقلهم إلى رواندا. وبعد الإحالة، تولت رواندا المسؤولية الرئيسية عن تعقب واعتقال هؤلاء المتهمين الهارين بدعم متواصل من مكتب المدعي العام لآلية تصريف الأعمال المتبقية. وحتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ظل المتهمون الستة الذين أحيلت قضاياهم إلى رواندا في عداد الهارين من العدالة.

٢٤ - وتتواصل إجراءات المحاكمة فيما يتعلق بالمتهمين المحالين إلى رواندا والذين تم القبض عليهما. ولا تزال الإجراءات المتعلقة بالمتهمين المقبوض عليهما والمحالين إلى فرنسا في المرحلة التمهيدية للمحاكمة أو مرحلة التحقيق.

٢٥ - وعملا بالقاعدة ١١ مكررا، بصيغتها المعدلة في نيسان/أبريل ٢٠١١، عيّن كل من المدعي العام والدوائر مراقبين لرصد جميع القضايا المحالة. ويرمي الرصد بالنيابة عن المدعي العام في المقام الأول إلى ضمان المحاكمة الفعالة والامتثال للشروط المفروضة على الإحالة. وحتى تاريخه، قام خبير استشاري خارجي من المنطقة بتقديم خدمات الرصد بالنيابة عن المدعي العام.

٢٦ - ويهدف الرصد الذي تأمر به الدوائر إلى ضمان احترام الحق في محاكمة عادلة. وقام، موظفون من قلم المحكمة ودوائرها، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وآلية تصريف الأعمال المتبقية بالرصد بالنيابة عن الدوائر في القضايا المحالة إلى رواندا، على أساس مؤقت، إلى حين وضع الصيغة النهائية لترتيبات مع هيئة دولية في هذا الصدد. وواصل موظف من دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا رصد القضيتين المحاليتين إلى فرنسا إلى أن عينت الآلية، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، موظفا من المحكمة الدولية

ليوغوسلافيا السابقة كي يتولى مهمة الرصد المؤقت للقضيتين. وثمة نسخ معدة للجمهور من تقارير الرصد القضائي للقضايا الأربع المحالة إلى هيئات قضائية وطنية تقدّم إلى رئيس الآلية، وهي متاحة على الموقع الشبكي للآلية.

٢٧ - وتمشيا مع الترتيبات الانتقالية الواردة في مرفق قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، تولت الآلية مهمة رصد جميع القضايا المحالة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

جيم - وضع الهارين (المرفق الثالث)

٢٨ - كما ذكر أعلاه، كانت من بين القضايا الثماني المحالة إلى رواندا لإجراء المحاكمة لديها ست قضايا لمتهمين هارين. وبإحالة هذه القضايا، لم يتبق سوى ثلاثة هارين، من بين المتهمين الرفيعي المستوى، مطلوبين أمام المحكمة، هم أوغستين بيزيماننا، وفليسيان كابوغا، وبروتائيس مبيرانيا. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠١٢، أحال المدعي العام الملفات المتعلقة بهؤلاء المتهمين الثلاثة الرفيعي المستوى إلى المدعي العام لآلية تصريف الأعمال المتبقية.

٢٩ - وعملا بقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، تتولى الآلية الآن المسؤولية عن تعقب هؤلاء الهارين الرفيعي المستوى وإلقاء القبض عليهم. وستجرى المحاكمات المتعلقة بهم أمام الآلية.

دال - القرارات الخاصة المتخذة عملا بالقاعدة ٧١ مكررا

٣٠ - للتأكد من أن جميع الأدلة المتاحة تحفظ للاستفادة منها في المحاكمة عندما يجري اعتقال الهارين الثلاثة الرفيعي المستوى، عقدت المحكمة، بناء على طلب المدعي العام، جلسات استماع بشأن حفظ الأدلة فيما يتعلق بكل قضية. وتمت هذه الإجراءات عملا بالقاعدة ٧١ مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدها قضاة المحكمة في دورتها العامة الثانية والعشرين، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. والهدف الرئيسي من هذه القاعدة هو السماح لجلسات الاستماع بحفظ الأدلة في الوقت الذي يكون فيه الأشخاص الذين وجهت إليهم المحكمة لوائح اتهام في حالة فرار. وبهذه الطريقة، أكدت المحكمة عدم ضياع الأدلة الهامة أو إتلافها في الوقت الذي لا يزال المتهم فيه هاربا من العدالة. ولحماية مصالح المتهم الهارب، تسمح القاعدة بتعيين محام مكلف وبأن يشارك في الجلسات الإجرائية.

٣١ - وفي شباط/فبراير ٢٠١١، قدم المدعي العام طلبات تتعلق لحفظ الأدلة في قضايا كابوغا وبيزيماننا ومبيرانيا. وأذنت نفس الدائرة الابتدائية التي عيّنت للنظر في الطلبات، عملا

بالقاعدة ٧١ مكررا، بحفظ الأدلة عن طريق اتخاذ قرارات خاصة، وفي وقت لاحق عُين قضاة منفردون لرئاسة الجلسات الإجرائية لاتخاذ القرارات الخاصة في القضايا الثلاث. وعُيّن محامون مكلفون في القضايا الثلاث جميعها لتمثيل مصالح المتهمين الفارين.

٣٢ - وبين نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠١٢، عرض الادعاء ومحامي الدفاع أجزاء مختارة من الأدلة لحفظها. ولم تكن الجلسات الإجرائية محاكمات غيابية وإنما وسيلة لحفظ الأدلة من خطر تلفها بمرور الزمن أو عدم حصانة الشهود. وبحفظ الأدلة على هذا النحو، ساعدت المحكمة على كفالة أن تظل جميع الأدلة البالغة الأهمية متاحة عند اعتقال المتهمين الهاربين الرفيعي المستوى وتقديمهم إلى المحاكمة.

هاء - لمحة عامة عن الأعمال الأخرى في الدوائر

١ - مكتب الرئيس

٣٣ - كان هناك ستة رؤساء طوال مدة وجود المحكمة هم: القاضي لايتي كاما (حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٩)، والقاضية نافانيثيم بيلاي (حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى أيار/مايو ٢٠٠٣)، والقاضي إريك موس (أيار/مايو ٢٠٠٣ إلى أيار/مايو ٢٠٠٧)، والقاضي تشارلز مايكل دينيس بايرون (أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى أيار/مايو ٢٠١١)، والقاضية خالدة رشيد خان (أيار/مايو ٢٠١١ إلى آذار/مارس ٢٠١٢)، والقاضي فاغن يونسن (آذار/مارس ٢٠١٢ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥). واضطلع رؤساء المحكمة، خلال فترة شغلهم المنصب، بمجموعة متنوعة من المسؤوليات الإدارية والقضائية على حد سواء، وأصدروا أوامر وقرارات بشأن تكليف محامين للدفاع عن المتهمين المعوزين، والطلبات التي يقدمها رئيس قلم المحكمة، وفي بعض الحالات، طلبات الأطراف فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بالتعاون فيما بين الدول وظروف الاحتجاز، وبالإفراج المبكر، وباستعراض حماية الشهود، وبشأن طلبات الإحالة بموجب القاعدة ١١ مكررا، وبظروف رصد القضايا المحالة وتنفيذ الأحكام. وتولى الرؤساء كذلك تعيين القضاة في الدوائر الابتدائية وتقديم القضايا إليها وفقا للمادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة.

٣٤ - ووفقا للقاعدة ١٩ (باء) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أصدر الرؤساء أيضا، بالتشاور مع المكتب (الذي ترد تفاصيل عن تشكيلته ومهامه أدناه) ورئيس قلم المحكمة والمدعي العام توجيهات إجرائية تشمل مسائل من قبيل الإجراءات المتعلقة بتعيين الدولة التي سيقضي فيها الشخص المدان الحكم بالسجن الصادر بحقه، والزيارات الميدانية

وعدة توجيهات إجرائية بشأن إجراءات رفع القضايا أمام الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف.

٢ - التحقيقات بموجب القاعدتين ٧٧ و ٩١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

٣٥ - نظرت المحكمة، على مر السنين، في المطالبات الناشئة عن ادعاءات بانتهاك حرمة المحكمة والإدلاء بشهادة زور بعد تأدية اليمين بموجب القاعدتين ٧٧ و ٩١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على التوالي. بيد أن هذه الادعاءات لم تسفر إلا عن إدانات قليلة. وفي إحدى الحالات، قبلت الدائرة الابتدائية اعتراف أحد الشهود بارتكاب جرم تمثل في الإدلاء بشهادة زور عن علم وقصد أمام دائرة الاستئناف في قضية كاموهاندا بتحريض من أحد المحققين بشأن فريق الدفاع عن كاموهاندا. وقد أدين الشاهد بتهمة انتهاك حرمة المحكمة والإدلاء بشهادة زور وحكم عليه بالسجن لمدة تسعة أشهر. وبالإضافة إلى ذلك، أدين أيضا المحقق الذي حرض الشاهد على الإدلاء بشهادة زور بتهمة انتهاك حرمة المحكمة.

٣٦ - وكما ذكر في التقرير السابق (S/2015/340)، أسندت إلى هيئات المحكمة مهمة استعراض القضايا المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة وشهادة الزور التي صدرت فيها أوامر مؤكدة بدلا من لوائح اتهام قبل ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ وما زالت معلقة، وذلك بهدف كفالة أن يتسنى لإحدى السلطات المختصة محاكمة هؤلاء المتهمين عند اعتقالهم في حال عدم تمكن المحكمة من إنجاز ذلك. ومن المقرر إصدار القرارات المتعلقة بهذه القضايا قبل إغلاق المحكمة.

٣ - جبر الأضرار التي لحقت ضحايا الإبادة الجماعية

٣٧ - طوال تاريخ المحكمة، قدم عدة رؤساء مقترحات إلى الأمين العام بشأن مسألة التعويض لضحايا الأحداث التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ والتي تندرج في نطاق اختصاص المحكمة. وفي عام ٢٠٠٢، قدم قضاة المحكمة مقترحا إلى الأمين العام يوصي بإنشاء وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة "لإدارة خطة للتعويض أو صندوق استثماري يمكن أن يستند أيهما إلى طلب إفرادي، أو حاجة مجتمعية، أو نوع من الاستحقاق المستند إلى جماعة" (انظر S/2000/1198، المرفق). وفي خطاب موجه إلى مجلس الأمن في عام ٢٠٠٢، ذكر رئيس المحكمة أن "التعويض للضحايا ضروري إذا أريد لرواندا أن تتعافى من محنة الإبادة الجماعية". وفي الفترة بين عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠١٥، دأب رؤساء المحكمة على إبلاغ كل من مجلس الأمن والجمعية العامة بضرورة تنفيذ إجراءات لجبر ضحايا الإبادة الجماعية في رواندا عام ١٩٩٤.

٣٨ - وفي عام ٢٠١٤، وبناء على طلب من رابطات الضحايا واستنادا إلى المناقشات الأولية التي دارت بين مكتب رئيس المحكمة والمنظمة الدولية للهجرة، حصلت هذه المنظمة على تمويل بفضل منحة من حكومة فنلندا لإجراء دراسة تقييمية بشأن سبل المضي قدما بمسألة جبر الضحايا. وأنجزت المنظمة الدولية للهجرة مشروع دراسة تقييمية وقدمته إلى حكومة رومانيا. وتحدد الدراسة التقييمية الخيارات الممكنة لجبر الضحايا والناجين وتبين بشكل ملموس وعملي سبل وضع هذه الخيارات وتنفيذها في رومانيا، وكذلك سبل تمويل هذه البرامج. وسيصدر التقرير النهائي للدراسة في الوقت المناسب ثم سيحال إلى الجهات المعنية صاحبة المصلحة وستوضع خطط لأنشطة المتابعة.

٤ - مطالبات التعويض المعروضة على المحكمة

٣٩ - في عام ٢٠٠٠، قدم رئيس المحكمة إلى مجلس الأمن اقتراحا للنظر فيه يدعو إلى إدخال تعديل على النظام الأساسي للمحكمة ينص على تعويض الأشخاص الذين حاکمتهم أو أدانتهم المحكمة خطأ. وعلى الرغم من أن النظام الأساسي لم يعدل تحقيقا لذلك الغرض، فمن الجدير التذكير ببعض اجتهادات المحكمة القضائية فيما يتعلق بمطالبات التعويض.

٤٠ - ففي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أكدت دائرة الاستئناف قرار الدائرة الابتدائية المتعلق بمنح السيد أندريه رومانيا مبلغا قدره ٢٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن انتهاك حقه في الحصول على المساعدة القانونية. ولاحظت دائرة الاستئناف أنه، على الرغم من أنه لا يوجد حق في التعويض عن التبرئة في حد ذاتها، فثمة حق في القانون الدولي في سبل الانتصاف الفعالة من الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق المتهمين، وهو حق تنص عليه المادة ٢ (٣) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالإضافة إلى ذلك، قدم بروتيس زيغيرانيرازو، دعوى للحصول على تعويض مالي عن فترة الثماني سنوات والنصف التي قضاها قيد الاحتجاز قبل الحكم ببراءته. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أكدت دائرة ابتدائية معينة خصيصا أنها مؤهلة من حيث اختصاصها للبت في الأسس الموضوعية للدعوى ولكنها خلصت إلى أن حقوق زيغيرانيرازو في محاكمة عادلة لم تنتهك.

٤١ - وفي قضيتي بارايغويزا وسيمانزا، خلصت دائرة الاستئناف إلى أن حقوق المتهمين في محاكمة عادلة قد انتهكت وأقرت أن لهما الحق في تخفيف العقوبة في حالة الإدانة، وفي تعويض مالي في حالة تبرئتهما. وقد أدانت المحكمة المتهمين في كلتا القضيتين، وحفظت عقوبتهما في ضوء انتهاك حقهما في محاكمة عادلة.

ثانيا - إدارة الجهاز القضائي

ألف - إدارة الإجراءات

٤٢ - شكلت تلبية التوقعات في خضم جدول زمني قضائي متغير باستمرار تحديا كبيرا للمحكمة على مر السنين. فأحداث غير متوقعة من قبيل تغيير محامي الدفاع أو مغادرته، وتغييب الشهود أو المحتجزين بسبب المرض أو لأسباب أخرى، وتغييب القضاة بسبب المرض أو الوفاة أو الاستقالة أو انتهاء الولاية، كلها عناصر تجعل إدارة الجدول الزمني القضائي، بما في ذلك عبء العمل، ودينامياته ومعايره إدارة عسيرة. وبالتالي، تستدعي الحاجة إدخال تعديلات على برامج العمل وخطته المتعلقة بالمحاكمات الابتدائية ودعاوى الاستئناف، وفي نفس الوقت وضع وتحديد الموارد التي تحتاجها المحكمة على وجه اليقين، وهي موارد أصبحت تمثل تحديا مستمرا طوال فترة عمل المحكمة.

٤٣ - ولتحسين الكفاءة على مستوى كل من المحاكمات ودعاوى الاستئناف، أُدخلت تعديلات على القواعد الإجرائية للمحكمة باستمرار بهدف التعجيل بإنجاز المحاكمات وتقصير مدتها. وعالجت التغييرات المعتمدة السبل الكفيلة بتنظيم إجراءات المحاكمات التمهيدية والابتدائية وإجراءات دعاوى الاستئناف، ومن بين التعديلات التي تم تنفيذها منح رئيس المحكمة سلطة إصدار توجيهات إجرائية والسماح للدوائر الابتدائية بمواصلة المحاكمة في حالة مرض أحد القضاة أو تغيبه أو تعذر حضوره بشكل دائم. وأدخلت تعديلات أخرى عالجت مسائل تتعلق بضم لوائح الاتهام، وبالإفادات الخاصة، وبإجراءات الاتفاق التفاوضي للإقرار بالذنب، ومن بين تعديلات أخرى عديدة، تعديل ينص على إمكانية تعليق لائحة اتهام في حال نقل القضية إلى ولاية قضائية وطنية. وقد يسر أيضا إنشاء اللجنة الابتدائية في عام ٢٠٠٣، وهي مؤلفة من ممثلين عن الدوائر وقلم المحكمة والادعاء، تجهيز عدد من القضايا.

٤٤ - تتكون المحكمة، كما ذكر أعلاه، من ثلاث دوائر ابتدائية ودائرة استئناف واحدة. وتقسم كل دائرة من الدوائر الابتدائية إلى أقسام يضم كل قسم منها ثلاثة قضاة من القضاة الدائمين والقضاة المخصصين على السواء. وقد اعتمد مجلس الأمن العديد من القرارات الرامية إلى زيادة القدرة القضائية للمحكمة، بما في ذلك زيادة عدد القضاة. فقد أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ١٤٣١ (٢٠٠٢) مجموعة من القضاة المخصصين، وأقر المجلس بموجب قراره ١٥١٢ (٢٠٠٣) زيادة في الحد الأقصى المسموح به لعدد القضاة المخصصين للعمل في المحكمة في أي وقت من الأوقات، والسماح لهؤلاء القضاة بالبت في المسائل التمهيدية السابقة للمحاكمة. وسمح المجلس بموجب قراره ١٥١٢ (٢٠٠٣) و ١٨٥٥ (٢٠٠٨)، بأن

تتكون الأقسام حصرا من قضاة مخصصين، الأمر الذي يعني أن هؤلاء القضاة يمكن أن يتأسوا النظر في قضية من القضايا. أذن المجلس كذلك بموجب قراره ١٨٧٨ (٢٠٠٩)، بتوسيع دائرة الاستئناف المؤلفة عادة من خمسة قضاة دائمين، بتكليف المزيد من القضاة، وهذه الإضافة، بالنظر لكثافة المهام المطلوب القيام بها، ضرورية لإنجاز عبء العمل في موعده.

باء - آليات التنسيق

١ - مجلس التنسيق

٤٥ - خلال دورة عامة عقدت يومي ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، اعتمد القضاة القاعدة ٢٣ مكررا من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي أنشئ بموجبها مجلس تنسيق مكون من رئيس المحكمة والمدعي العام ومسجل المحكمة. وتم إنشاء مجلس التنسيق من أجل تيسير التنسيق بين الأجهزة الثلاثة، وعقد اجتماعاته بانتظام في الفترة بين ٢٠٠٣ و ٢٠١٥ لمناقشة مسائل تم المحكمة، من قبيل استراتيجية الإنجاز، وملاك الموظفين، والمسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية، وفي الآونة الأخيرة لمناقشة خطط إغلاق المحكمة والتعاون مع آلية تصريف الأعمال المتبقية.

٢ - المكتب

٤٦ - عملا بالقاعدة ٢٣، فإن المكتب، وهو هيئة مؤلفة من رئيس المحكمة ونائب رئيس المحكمة والقضاة رؤساء الدوائر الابتدائية، يبت في المسائل المتعلقة بإدارة القضايا المعروضة على الدوائر، بما في ذلك الدعم المقدم إلى الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف. وأجرى رؤساء المحكمة مشاورات مع المكتب أثناء الاجتماعات الدورية ومن خلال مراسلات كتابية بشأن مسائل تتعلق بسير عمل المحكمة.

٣ - الدورات العامة

٤٧ - عقد قضاة الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف دورتهم العامة الأولى في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ في لاهاي وعقدوا الدورة العامة الخامسة والعشرين والأخيرة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥ في لاهاي. وخلال سنوات عمليات المحكمة، عقدت دورات عامة أيضا بصورة منتظمة في مقرها في أروشا. وفي الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠١٥، سمحت هذه الدورات العامة، التي كان يرأسها رئيس المحكمة، لقضاة المحكمة بإدخال قدر كبير من التعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بهدف زيادة كفاءة

الإجراءات أمام المحكمة. وكانت الدورات العامة هي أيضا بمثابة المحفل الذي جرت فيه انتخابات رئيس المحكمة ونائب الرئيس، باستثناء الحالات التي عقدت فيها هذه الانتخابات بموجب إجراء خطي. وخلال الدورات العامة، اعتمد القضاة أيضا بعض النظم والسياسات، بما في ذلك النصوص المتعلقة بالتوجيه المتعلق بتكليف محامي الدفاع والقواعد المنظمة لاحتجاز الأشخاص رهن المحاكمة أو رهن الاستئناف أمام المحكمة أو المحتجزين لأسباب أخرى بأمر من المحكمة.

٤ - لجنة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

٤٨ - أنشئت لجنة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (القواعد) بالمحكمة في عام ٢٠٠٧ وقامت بتقديم أو مناقشة مقترحات بإدخال تعديلات على القواعد. وكانت اللجنة تتألف من ممثلين عن الدوائر الابتدائية ودائرة الاستئناف، وتم توسيعها في عام ٢٠٠٩ لتشمل ممثلين من مكتب المدعي العام ومحامي الدفاع. وفي الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٥، اجتمعت اللجنة بانتظام لمناقشة مختلف التعديلات التي أدخلت على القواعد، بما في ذلك التعديل المدخل على القاعدة ١١ مكررا، والتعديلات التي أدخلت على القواعد كجزء من عملية إنهاء أعمال المحكمة بصورة تدريجية. كما عملت اللجنة أيضا بالتعاون الوثيق مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لتزويد مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية بتعليقاتها في إطار صياغة مشروع النظام الداخلي لآلية تصريف الأعمال المتبقية.

ثالثا - مكتب المدعي العام

٤٩ - يتولى مكتب المدعي العام مسؤولية التحقيق والملاحقة القضائية في جميع القضايا التي تدخل في اختصاص المحكمة. وقد عمل في المحكمة أربعة مدعين عامين على مدى تاريخها هم: ريتشارد غولدستون (تموز/يوليه ١٩٩٤ إلى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦)؛ ولويس آربور (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)؛ وكارلا دل بونتي (أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛ وحسن بو بكر جالو (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥). وفي ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، عين مجلس الأمن المدعي العام الحالي للمحكمة ليقوم في الوقت نفسه بوظيفة المدعي العام لآلية تصريف الأعمال المتبقية.

٥٠ - وبالنظر إلى طبيعة جريمة الإبادة الجماعية ونطاقها، فإن عدد المشتبه فيهم يمكن أن يكون كبيرا. وكشفت التحقيقات في وقت مبكر أن الإبادة الجماعية خُطط لها على أعلى المستويات الحكومية ونفذتها القوات العسكرية والمليشيات والسكان المحليون في نهاية المطاف

بتحريض من القائمين على وسائل الإعلام والأعمال التجارية، والزعماء الدينيين وقادة المجتمع المحلي. ومن ثم ركز مكتب المدعي العام في خطته الاستراتيجية موارد التحقيق والادعاء المحدودة المتاحة له على ملاحقة الأشخاص الذين كانوا يتقلدون مناصب في السلطة وقت حدوث الإبادة الجماعية أو الذين قاموا بدور رئيسي في الجرائم. ونتيجة لذلك، كان من بين من صدرت بحقهم لوائح اتهام رئيس وزراء رواندا السابق، وعدد من أعضاء الحكومة المؤقتة، ومسؤولون عسكريون رفيعو المستوى وشخصيات إعلامية وشخصيات بارزة في قطاع الأعمال التجارية، وزعماء دينيون، وقادة المجتمعات المحلية وقادة الميليشيات.

٥١ - وفي عملية انتقاء القضايا لأغراض المحاكمة، لم يسترشد مكتب المدعي العام بمركز الجاني باعتباره قائد الإبادة الجماعية فحسب، ولكنه استأنس أيضا بطبيعة الجرائم المرتكبة وخطورتها وقوة الأدلة. وأولى المكتب أيضا الاعتبار إلى ضرورة أن تمثل القضايا المنتقاة حجم الجرائم المرتكبة التي وقعت في جميع أنحاء رواندا قدر المستطاع. وأخذ المكتب كذلك في الاعتبار احتمال إلقاء القبض على المشتبه بهم، فضلا عن احتمالات إحالة المتهمين إلى هيئة قضائية وطنية للمحاكمة.

٥٢ - وفي أوائل عام ٢٠٠٤، اعتمد مكتب المدعي العام سياسة جديدة في توجيه لوائح الاتهام بهدف تبسيط النظر في القضايا المتبقية من خلال التركيز على القضايا التي تضم متهما واحدا تميزا لها عن القضايا التي تضم عدة متهمين واختيار التهم التي يوجهها بعناية وذلك بالتركيز على الجرائم الهامة التي تتوفر بشأنها أدلة كافية. وفي الوقت نفسه، أعاد المكتب تنشيط المفاوضات الرامية إلى التوصل إلى إقرار بارتكاب الجرم، ونفذ استراتيجيته الخاصة بإحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية، واعتمد تدابير داخلية جديدة من أجل فعالية وسرعة المحاكمات، وأعد برنامجا صارما للتعقب والاعتقال. وكان لهذه التدابير، إلى جانب استراتيجية تأمين الإخطار القضائي بحدوث الإبادة الجماعية في قضية كاريميرا وآخرين، تأثير إيجابي على انتهاء المحكمة من عبء العمل المتراكم لديها.

ألف - تعقب الهاربين من العدالة واعتقالهم

٥٣ - يعتبر تأمين اعتقال الأشخاص الذين أصدرت المحكمة لائحة اتهام في حقهم أحد أكبر التحديات التي واجهت مكتب المدعي العام. وبالنظر إلى مكانة الأشخاص الذين أصدرت المحكمة لائحة اتهام في حقهم، فإن العديد من المتهمين كانت لديهم فرصة الفرار إلى رواندا ولم يعدموا الوسيلة لذلك أيضا. واحتفى المشتبه فيهم الذين أصدر المكتب بحقهم لوائح اتهام في بلدان أخرى في أفريقيا وفي جميع أنحاء العالم، حيث أقاموا حياة جديدة،

واتخذوا لأنفسهم هويات جديدة تماما في بعض الحالات. ولاذ بعض الهاربين بمخيمات اللاجئين النائية أو ظلوا في حالة تنقل دائم.

٥٤ - وتمكن مكتب المدعي العام بمساعدة السلطات الوطنية من القبض على ٨٣ من الهاربين من ٢٧ ولاية قضائية مختلفة في أفريقيا وأوروبا وأمريكا الشمالية أو تسليمهم. وتبين أن التعاون من جانب السلطات الوطنية في الدول التي يختبئ الهاربون فيها أو يمرون بها مروراً عابراً أو توجد لهم فيها أسر أو أعمال تجارية أو ارتباطات أخرى، يكتسي أهمية بالغة في نجاح المكتب. وثمة أداة فعالة أخرى تمثلت في برنامج المكافآت المتعلقة بجرائم الحرب (المعروف سابقاً باسم برنامج مكافآت العدالة)، الذي أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية من خلاله أنها ستسدد مبلغاً يصل إلى ٥ ملايين دولار لمعرفة مكان وجود الهاربين من المحكمة. وشجع هذا البرنامج عدة مخبرين إلى المبادرة بالإدلاء بمعلومات هامة ذات صلة بعمليات التعقب. وكما ذكر أعلاه، أحيلت قضايا المتهمين الهاربين الستة المتبقين إلى رواندا للمحاكمة، وسلمت ملفات المتهمين الهاربين الثلاثة رفيعي المستوى إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية.

باء - إثبات شن حملة لارتكاب إبادة جماعية

٥٥ - في سياق التحقيقات والملاحقات القضائية التي قام بها مكتب المدعي العام تحقق المكتب بما لا يدع مجالاً للشك من انطلاق حملة من القتل الجماعي في عام ١٩٩٤، كانت ترمي إلى القضاء على طائفة التوتسي من سكان رواندا قضاء تاماً أو القضاء على أعداد كبيرة جداً منهم على أقل تقدير. وخطط لهذه الحملة على أعلى المستويات في الحكومة، وشارك فيها أعضاء في الحكومة المؤقتة. وشملت الحملة البلد بأسره، وتم ارتكابها بطرق شتى، منها ارتكاب المجازر على نطاق واسع في الملاذات الآمنة من قبيل الكنائس والمكاتب الحكومية. ودعت توجيهات صادرة عن الحكومة المؤقتة إلى استخدام حواجز الطرق لتحديد هوية الأشخاص من طائفة التوتسي وقتلهم أو اغتصابهم. واستخدمت وسائل الإعلام العامة لتحريض السكان على ارتكاب أعمال عنف ضد السكان من طائفة التوتسي ومن يعتبرون متعاطفين معهم. وارتكبت أعمال العنف الجنسي المنهج على نطاق واسع ضد نساء وفتيات من طائفة التوتسي. وبالإضافة إلى ذلك، ارتكبت جرائم قتل بدوافع سياسية ضد معارضي حملة الإبادة الجماعية التي شنتها الحكومة المؤقتة.

جيم - الملاحقة القضائية لمرتكبي العنف الجنسي (المرفق الرابع)

٥٦ - كانت الملاحقة القضائية لمرتكبي العنف الجنسي من الأولويات الرئيسية لمكتب المدعي العام. وتعرض آلاف النساء والفتيات للاغتصاب الفردي، والاعتصاب الجماعي والاعتصاب باستخدام آلات حادة مثل العصي المسنونة وسبطانات البنادق والاسترقاق الجنسي سواء بصورة جماعية أو عن طريق "الزواج" بالإكراه، وتعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية. ويعكس أكثر من نصف لوائح الاتهام البالغ عددها ٩٣ لائحة التي قدمها مكتب المدعي العام مدى انتشار الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كسلاح في ارتكاب الإبادة الجماعية، وتضمنت تلك اللوائح تمما باستخدام الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كوسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب. ولم يسفر عن أحكام بالإدانة في تم بالاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي سوى أقل من ثلث القضايا البالغ عددها ٤٣ قضية التي انتقلت إلى مرحلة المحاكمة (١٣ قضية). أما بقية القضايا فقد أسفرت إما عن أحكام بالبراءة (في ٢٣ قضية). وإما عن شطب القضية نتيجة الوفاة (قضية واحدة) أو إسقاط التهم في إطار مفاوضات الإقرار بالذنب أو تعديل لائحة الاتهام (٦ قضايا).

٥٧ - ورغم هذه النتائج المتباينة التي أسفرت عنها الملاحقات القضائية التي قام بها مكتب المدعي العام فقد أسهمت هذه الملاحقات إسهاما كبيرا في تطوير القانون الإنساني الدولي من خلال قرارات تاريخية عُرِّف فيها الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي واعتبرت أعمال إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وفي قضية أكيسو، كما لوحظ آنفا، عُرِّف الدائرة الابتدائية أركان جريمة الاعتصاب بموجب القانون الدولي لأول مرة. وفي قضية غاكو مبيتسي، ارتأت دائرة الاستئناف أن عدم موافقة الضحية وعلم المتهم بعدم موافقتها يمثلان ركني جريمة الاعتصاب بوصفها جريمة ضد الإنسانية، وليس بمثابة دفاع لرد الدعوى. كما وجدت المحكمة أن العلم بعدم موافقة الضحية يمكن إثباته من خلال التثبت من معرفة المتهم بالظروف القسرية التي تلغي احتمال الموافقة الحقيقية من أساسه.

٥٨ - وفي قضية بوتاري، أدانت الدائرة الابتدائية مؤخرا بولين نييراماسوهوكو، الوزيرة السابقة لشؤون الأسرة وتنمية المرأة في الحكومة المؤقتة، بسبب إصدارها أوامر باغتصاب نساء وفتيات من طائفة التوتسي - أي من كانت هي نفسها مكلفة بحمايتهن. وكانت نييراماسوهوكو أول امرأة تُصدر المحكمة إدانة بحقها؛ وتُثبت هذه الإدانة أن النساء أيضا يمكنهن استخدام الاعتصاب كسلاح لترويع السكان المدنيين. ويعتبر الحكم عليها بالسجن

مدى الحياة، الذي دخل حالياً مرحلة الاستئناف، بمثابة رادع قوي للأشخاص الذين قد يرتكبون جرائم مماثلة في المستقبل.

٥٩ - وفي قضية كاريميرا وآخرين، تمت كذلك محاسبة متهمين كان أحدهما وزيراً في الحكومة المؤقتة والآخر زعيماً لأحد الأحزاب، بسبب دورهما في جرائم الاغتصاب التي ارتكبت في جميع أنحاء رواندا خلال الإبادة الجماعية. وبالرغم من أن هذين المتهمين لم يرتكبا شخصياً جرائم الاغتصاب، حكمت الدائرة الابتدائية بإدانتهم بوصفهما ضالعين في "شكل موسع" لعمل إجرامي مشترك يتمثل في ارتكاب شركائهم جرائم الاغتصاب التي تعد نتيجة طبيعية ومتوقعة في إطار الخطة العامة للقضاء على طائفة التوتسي. وبمثل إقرار الدائرة الابتدائية بهذا الشكل من أشكال المسؤولية عن عمل إجرامي مشترك، والذي تأكد في مرحلة الاستئناف، تطورا هاما في القانون الجنائي الدولي.

٦٠ - ويرد في المرفق الرابع شكل بياني يلخص الملاحظات القضائية لمرتكبي العنف الجنسي.

دال - إحالة القضايا

٦١ - كما ذكر أعلاه، تمكن مكتب المدعي العام أيضاً من إحالة عشر لوائح اتهام بارتكاب أعمال إبادة جماعية إلى ولايات قضائية وطنية كي تتولى إجراء المحاكمات فيها. وشكلت إحالة لوائح الاتهام هذه معلماً ذا أهمية في استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة. ولو لم تُحل لوائح الاتهام هذه، لظل عمل المحكمة ناقصاً ولنتج عن ذلك بقاء ثغرة في مكافحة الإفلات من العقاب. والمحكمة، إذ أحالت لوائح الاتهام هذه إلى ولايات قضائية وطنية لإجراء المحاكمات، قد أعملت بالفعل مبدأ التكامل. وقد أصبحت السلطات الوطنية، لا المحكمة، هي الجهة المسؤولة الأولى عن القيام بالإجراءات ضد المتهمين وعن إكمالها.

٦٢ - أما العثور على ولايات قضائية وطنية لها الرغبة في مقاضاة المتهمين المشمولين بلوائح الاتهام المحالة من المحكمة، ولها، في الوقت ذاته، ما يكفي من القدرات، فقد انطوى على العديد من التحديات. فقد رغب العديد من الدول عن قبول القضايا المحالة من المحكمة لأن النظم الوطنية في تلك الدول تعاني أصلاً من ضغوط ناتجة عن كثرة القضايا المحلية ومحدودية الموارد. وكثيراً ما استعصى على السلطات الوطنية استيعاب الصلة القائمة بين الجرائم المرتكبة في بلدان أخرى وبين مصالح بلدانها. وفي غياب هذه الصلة، لم يكن بوسع السلطات الوطنية في كثير من الأحيان تبرير إنفاق المال العام، على محدوديته، في دعم مقاضاة جرائم دولية مرتكبة في ولايات قضائية أغلبها بعيد عن بلدان تلك السلطات.

٦٣ - وقد فاقم هذه الصعوبة ارتفاع التكاليف المرتبطة عادةً بالتحقيق في الجرائم الدولية وبمقاضاة المتهمين فيها. وغالباً ما يوجد الشهود وسائر أشكال الأدلة المتصلة بالجرائم الدولية خارج البلد. ففي رواندا ما بعد النزاع، على سبيل المثال، تفرق الشهود الرئيسيون تماماً في جميع أنحاء العالم. فكان على المحققين والمدعين العامين، لإجراء المقابلات مع هؤلاء الشهود وجمع الأدلة الأخرى، أن يسافروا وأن يعتمدوا في عملهم على المساعدة القانونية المتبادلة التي قدمتها الدول الأعضاء الأخرى تيسيراً للتحقيقات. وبالنسبة للمتهمين المعوزين، تعين على السلطات الوطنية أيضاً أن تتحمل تكاليف الدفاع كاملة، بما في ذلك جميع تكاليف تحقيقات الدفاع. ولإدلاء الشهود بشهاداتهم أمام المحاكم، تحتم على السلطات القضائية الوطنية أن ترتب لنقل الشهود الرئيسيين لحضور الجلسات أو تتخذ ترتيبات أخرى كالاستماع إلى تلك الشهادات باستخدام وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن سلطات الولايات القضائية الوطنية كثيراً ما لا تستخدم نفس اللغة التي يستخدمها الشاهد. ولذلك يجب توفير خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية حتى تُفهم الشهادة فهماً صحيحاً.

٦٤ - والمحكمة لا سبيل لها مطلقاً إلى مساعدة الولايات القضائية الوطنية على تغطية هذه التكاليف وما سواها من التكاليف المرتبطة بالمقاضاة في القضايا الدولية. وعلى مر السنين، لم يتمكن المدعي العام من إقناع سوى عدد محدود من البلدان (رواندا وفرنسا والنرويج وهولندا) بقبول إحالة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لوائح اتهام إليها.

٦٥ - ومن التحديات الرئيسية في إحالة القضايا مبدأ "عدم سريان [القوانين الجنائية] بمفعول رجعي" أو مبدأ "لا يمكن تحميل فرد مسؤولية جنائية عن فعل لم يكن محظوراً في وقت ارتكابه"، الذي يحول دون ممارسة الولاية القضائية على الجرائم الدولية التي لا تكون مدرجة في القوانين المحلية في وقت ارتكابها أو مقاضاتها. واعتدّت محكمة الإحالة في قضية باغاراغزا بهذا المبدأ لرفض المحاولة الأولى التي قام بها المدعي العام لإحالة لائحة الاتهام إلى إحدى الولايات القضائية الوطنية من أجل النظر في القضية بموجب القانون العام المحلي. ورفضت محكمة الإحالة هذا الطلب لأن النرويج ليست لديها اختصاص موضوعي فيما يتعلق بجرمة الإبادة الجماعية. ورفضت دائرة الاستئناف الطعن الذي قدمه المدعي العام ضد هذا القرار. ورغم إقرار دائرة الاستئناف بأن قرارها قد يجد من إمكانية إجراء إحالات في المستقبل إلى الولايات القضائية النظيرة التي يمكن أن تساعد المحكمة في إنجاز ولايتها، رأت أنه لا يمكنها قبول إحالة لائحة اتهام إلى ولاية قضائية لا يمكن فيها توجيه التهم للسلوك المعني باعتباره انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي.

٦٦ - ومن العقوبات الأخرى التي تعترض الإحالة كون التشريع الوطني والمحاكم المحلية غالباً ما تشترط وجود صلة معينة بالجريمة، أي وجود "عنصر إضافي". فعلى سبيل المثال، يقتضي العديد من المحاكم المحلية في بلدان أجنبية، قبل تحريك الدعوى ضد المتهم، أن يكون إما موجوداً في البلد الأجنبي، وإما سبق له الإقامة فيه. وقد ثبت أن هذا الشرط قد شكل عقبة أمام المحاولة الثانية التي قام بها المدعي العام لإحالة لائحة الاتهام ضد باغاراغازا إلى ولاية قضائية وطنية. وبعد فشل المحاولة الأولى التي قام بها المدعي العام لإحالة لائحة الاتهام إلى النرويج، نجح المدعي العام في الحصول على أمر بالإحالة إلى هولندا، فنقل المتهم إليها للمحاكمة. لكن، في وقت لاحق، تعين على المدعي العام إلغاء الإحالة لسببين. أولاً، رأت محكمة هولندية في قرار تدخله أن هولندا ليس لها اختصاص بشأن جريمة الإبادة الجماعية فيما يتعلق بأعمال ارتكبت في رواندا في عام ١٩٩٤. وثانياً، فلأن المتهم لم يكن حاضراً في هولندا بمحض إرادته وإنما محتجز فيها بأمر قضائي، لم يكن من المرجح أن يستوفي المدعون العامون الهولنديون العنصر الإضافي الذي يشترطه القانون المحلي بشأن ممارسة الولاية القضائية العامة، والمتمثل في الوجود المادي للمتهمين في هولندا عند تحريك الدعوى ضدهم فيها.

٦٧ - ولم يكن هناك سوى دولتين فقط، هما فرنسا ورواندا، ثبت أن لديهما الاستعداد والقدرة لقبول إحالة المحكمة لوائح اتهام إليهما. وقد أُلقي القبض على متهمين فارين (هما: بوسيباروتا، ومونيشياكا) في فرنسا التي أعربت عن استعدادها لقبول إحالة لائحة الاتهام المتعلقةتين بهما. وقدم المدعي العام طلبين لإحالة لائحة الاتهام كليهما في عام ٢٠٠٧، واستند في ذلك إلى الإطار القانوني الفرنسي لإثبات استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القاعدة ١١ مكرراً.

٦٨ - وكانت رواندا هي البلد الآخر الوحيد الذي أعرب عن استعدادها لقبول إحالة المحكمة لوائح اتهام إليه. وبدأ مكتب المدعي العام، منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، يدرس إمكانية إحالة لوائح اتهام إلى رواندا ولكنه استغرق مزيداً من الوقت حتى اقتنع بأن الإطار القانوني الرواندي يشكل أساساً كافياً يستند إليه في طلب الإحالة. وبحلول عام ٢٠٠٧، كانت رواندا قد سنت سلسلة من الإصلاحات القانونية الهامة، ومنها إلغاء عقوبة الإعدام وإقرار ضمانات إجرائية أخرى للمحاكمة العادلة. وبفضل وضع هذا الإطار القانوني موضع التنفيذ، قام مكتب المدعي العام بمحاولة أولى لإحالة خمس لوائح اتهام إلى رواندا للمحاكمة.

٦٩ - وكانت استراتيجية مكتب المدعي العام في ذلك الوقت هي التركيز على الإطار القانوني الذي كانت رواندا قد وضعت لحماية الحق في محاكمة عادلة. وبالنظر لما واجهته هذه الاستراتيجية من معارضة قوية من أفرقة الدفاع ومن أصدقاء المحكمة، لم تتمكن من

إقناع دوائر المحكمة المكلفة بالإحالة. وأسفرت الشواغل المتصلة بالتطبيق العملي للإطار القانوني الرواندي، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحماية شهود الدفاع، واستقلال الجهاز القضائي وحياده، وظروف الاحتجاز، وقرينة البراءة، ووجود محامي الدفاع وتوفرهم على المؤهلات اللازمة وتقديم المساعدة القانونية، إلى رفض طلبات الإحالة الخمسة جميعها.

٧٠ - بيد أن الانتكاس الذي سُجل في الجولة الأولى من تقديم طلبات الإحالة لم تضع حداً لاستراتيجية الإحالة التي اتبعتها المدعي العام. بل على العكس من ذلك، سعى المدعي العام إلى الانتهاء من أعمال المحكمة ضمن الفترة الزمنية المحددة في استراتيجية الإنجاز، فضعف جهوده الرامية إلى العثور على دول أعضاء لها الرغبة في قبول إحالة المحكمة للوائح اتهام ولها القدرة على ذلك. وبرزت رواندا مرة أخرى كمرشح رئيسي لتنفيذ هذه الاستراتيجية.

٧١ - وتعامل مكتب المدعي العام مع رواندا بروح جديدة من التعاون. وخلال السنوات القليلة التالية، أقامت المحكمة شراكة مع رواندا وكلفت دولاً أعضاء بتعزيز قطاع العدالة الرواندي، بمكوناته كلها. وثبت أن هذا الالتزام المتجدد ببناء القدرات قد اكتسب أهمية حاسمة في النجاح الذي تحقّق في الجولة الثانية من طلبات الإحالة التي بدأها مكتب المدعي العام في أواخر عام ٢٠١٠.

٧٢ - وما كان مكتب المدعي العام لينجح في إحالة لوائح اتهام إلى ولايات قضائية وطنية لولا الجهود الكبيرة التي بُذلت في مجال التوعية وبناء القدرات ولولا التعاون مع شركاء مثل رواندا والاتحاد الأوروبي وكندا والولايات المتحدة. وبالتعاون مع هؤلاء الشركاء، أسهمت المحكمة في تنفيذ مجموعة من الإصلاحات وتحسينات البنى التحتية على الصعيد الوطني التي كانت ضرورية لضمان تمتع المتهمين بحقوقهم في محاكمة عادلة.

٧٣ - ومن الدروس الرئيسية المستخلصة من رفض طلبات الإحالة في الجولة الأولى كون الاعتماد على الإطار القانوني الرواندي وحده لم يكن كافياً. فقد كان على مكتب المدعي العام أن يفتد بطريقة استباقية اعتداد الدفاع بكون الإطار القانوني الرواندي، رغم ما شهده البلد من إصلاحات وتحسينات للبنى التحتية، ما زال غير كاف لضمان إجراء محاكمة عادلة. وقد طُبّق مكتب المدعي العام شتى الاستراتيجيات لمواجهة هذا الدفع. أولاً، أوضح المكتب المنظور الذي ينبغي تقييم الطلبات في ضوءه حيث وضع معياراً قابلاً للتطبيق متمثلاً في المراجعة وفي عبء الإثبات. وثانياً، اعتمد نهجاً قائماً على الأدلة لإثبات القدرات الوطنية التي تتوافر عليها رواندا. وثالثاً، عزز المكتب طلباته بآلية رصد ذات مصداقية.

هاء - إدارة المعلومات والأدلة

٧٤ - حظي عمل مكتب المدعي العام، منذ البداية، بدعم فريق إدارة الوثائق المسؤول عن تسجيل جميع الأدلة التي جُمعت خلال التحقيقات، والحفاظ على وضوح سجلات تسلسل العهدة، وفهرسة الأدلة وحفظها على نحو يمكن جميع أعضاء فريق الادعاء من الاطلاع عليها بيسر. ويُسجَل جميع ما يرد من أدلة، ويخضع للتحويل الرقمي، ويُخزّن في قاعدة بيانات إلكترونية. ولحفظ جميع السجلات الأصلية من التلف أو الضياع، تُخزّن في خزانة مؤمنة مجهزة بنظام إلكتروني لإطفاء الحرائق وبضوابط للحرارة والرطوبة. ويستخدم المحامون والمحققون عموماً النسخ الإلكترونية من الوثائق في عملهم.

٧٥ - واستبقى مكتب المدعي العام، في جميع عملياته، فريق خبراء مكرّساً لإدارة قاعدة بيانات الأدلة الإلكترونية، التي تحوي زهاء ٥٠٠ ٠٠٠ صفحة من الوثائق، ولتطوير أدوات البحث التي تمكن من استخراج المواد المعنية بشكل سريع ودقيق. وقد كانت قواعد البيانات وأدوات البحث هذه أساسية بالنسبة لقدرة مكتب المدعي العام على التحقيق في القضايا والمقاضاة بشأنها، وتبعب المتهمين الفارين، والامتنال للالتزامات الصارمة بالإفصاح للدفاع عن المواد المُبرّئة، والاستجابة بفعالية للطلبات المقدمة من السلطات الوطنية للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة.

٧٦ - وفي إطار استراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة، يقوم مكتب المدعي العام بتحديد وإعداد وحفظ جميع السجلات لنقلها إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية وفقاً لنشرة الأمين العام المعنونة "المحاكم الجنائية الدولية: حساسية المعلومات وتصنيفها وتناولها والاطلاع عليها" (ST/SGB/2012/3)، وسياسة الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالمحكمة وغيرها من السياسات المتعلقة بالمحفوظات.

واو - تبادل أفضل الممارسات

٧٧ - يدعم مكتب المدعي العام بشكل فعال الجهود المبذولة على نطاق المحكمة والرامية إلى تطوير قدرات قطاعات العدل على المستوى الإقليمي، ولا سيما في رواندا. وعلى مر السنين، نظّم المكتب أو شارك في عدة برامج ترمي إلى تعزيز القدرات الوطنية على التحقيق في الجرائم المحلية والمقاضاة بشأنها. وفي الآونة الأخيرة، ساعد مكتب المدعي العام في تنظيم مؤتمر قضائي تتراني بشأن تطورات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان عقد في أروشا في آب/أغسطس ٢٠١٥، وفي إتاحة محاضرين في المؤتمر.

٧٨ - وشارك مكتب المدعي العام في سلسلة من ندوات المدعين العامين في المحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة الدولية بغية تبادل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة. وقد شكلت هذه الندوات منتدى مفيداً منتظماً للتشاور بين المدعين العامين وموظفي المحاكم، كما أتاحت فرصة لتعزيز الحوار مع أصحاب مصلحة آخرين معينين بعملية العدالة الجنائية الدولية، بمن فيهم المدعون العامون المحليون والأوساط الأكاديمية وأعضاء المجتمع المدني، بشأن ما يستجد في مكافحة الإفلات من العقاب.

٧٩ - وفي الندوة الأولى التي عُقدت في أروشا في عام ٢٠٠٤، اعتمد المدعون العامون الحاضرون اقتراح المدعي العام للمحكمة الداعي إلى تجميع خلاصة وافية تشمل أفضل الممارسات المستمدة مما يزيد عن ٥٥ عاماً من الخبرة المشتركة في مجال الملاحقة القضائية في قضايا الفظائع الجماعية. وعلى مدى عدة سنوات، عملت أفرقة مكرّسة من مختلف المحاكم والهيئات القضائية الدولية على مشروع تجميع الدروس المستخلصة. وبفضل الدعم المالي السخي المقدم من كندا ومن معهد العدالة في المجتمع المفتوح، نجح المشروع في نشر "خلاصة وافية للدروس المستفادة والممارسات المقترحة من مكاتب المدعين العامين" التي عُمت رسمياً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بدعم من الرابطة الدولية للمدعين العامين. ويمكن لجميع أعضاء الرابطة الاطلاع على هذه الخلاصة الوافية في الموقع الشبكي الخاص بالرابطة.

٨٠ - وعقد المدعي العام للمحكمة الندوة السابعة للمدعين العامين للمحاكم الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة الدولية، بحيث تتزامن مع الذكرى السنوية العشرين للمحكمة، وذلك لمناقشة المستجدات في مجال العدالة الجنائية الدولية. وركزت الندوة على الملاحقة القضائية المحلية للجرائم الدولية.

٨١ - وفي إطار الأحداث المقامة بمناسبة إغلاق المحكمة، سيعقد المدعي العام منتدى في شكل دائرة مستديرة للمدعين العامين الدوليين والوطنيين. وسيواصل منتدى المائة المستديرة المناقشات التي بدأت خلال الندوة السابعة بتحديد العقبات الرئيسية التي واجهتها الهيئات القضائية الوطنية في تنفيذ أهداف التكامل، وسيقترح خطوات عملية للتغلب على هذه العقبات المشتركة.

٨٢ - وأصدر مكتب المدعي العام، استناداً إلى خبراته في الملاحقة القضائية لقضايا العنف الجنسي، دليلاً شاملاً عن أفضل الممارسات في مجال الملاحقة القضائية لجرائم العنف الجنسي في المناطق الخارجة من النزاعات. وبغرض تبادل الدروس المستفادة، استضاف مكتب المدعي العام مؤتمرين دوليين حضرتهما مجموعة واسعة من المشاركين من المنطقة وخارجها. وعُقد

المؤتمر الأول في كيغالي في عام ٢٠١٢؛ أما المؤتمر الثاني فُعقد في كمبالا في عام ٢٠١٤. وساعد المؤتمران في تحديد ثلاثة عناصر رئيسية يقتضيها سدّ ثغرة الإفلات من العقاب على ارتكاب العنف الجنسي، وهي: المنع عن طريق التشجيع على تعزيز المساواة بين الجنسين؛ والملاحقة القضائية من خلال محاسبة من يرتكبون عنفا جنسانيا؛ والشراكة عن طريق توسيع شبكة الخدمات الخاصة بعلاج ضحايا العنف الجنسي ورعايتهم من خلال إقامة الشراكات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين في المجتمع المحلي.

٨٣ - وبالإضافة إلى ذلك، أصدر مكتب المدعي العام أدلة عن أفضل الممارسات تسرد الدروس المستفادة في تعقب الهاربين من العدالة وإلقاء القبض عليهم، وفي إحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية. ويسعى مكتب المدعي في الوقت الراهن إلى نشر الأدلة الثلاثة عن أفضل الممارسات في مجلد جامع.

٨٤ - وللمساعدة في الحفاظ على الاجتهاد القضائي للمحكمة وقواعدها الإجرائية، أعدّ مكتب المدعي العام أيضا نبذة، تركز على الممارسات، عن الأحكام الصادرة عن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وستتاح هذه النبذة على الموقع الشبكي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعد إغلاقها.

٨٥ - كما أحرز مكتب المدعي العام تقدما كبيرا في جمع كافة الوقائع التي بنت فيها المحكمة في ما يتعلق بأعمال الإبادة الجماعية في رواندا. وسيُنقل ما جُمع إلى المدعي العام لآلية تصريف الأعمال المتبقية عند إغلاق المحكمة.

رابعا - مكتب رئيس قلم المحكمة

٨٦ - يتولى مكتب رئيس قلم المحكمة المسؤولية عن جملة أمور منها تقديم الدعم إلى الدوائر ومكتب المدعي العام، وفي إدارة المحكمة في مجملها. ويشمل الدعم الإداري الموارد البشرية، والشؤون المالية، والاستعانة بمصادر لتوفير الخدمات والأصول وتقديمها. ويشمل الدعم القضائي تقديم خدمات إدارة شؤون قاعة المحكمة، والخدمات اللغوية، وخدمات جلب الشهود وإدارة شؤونهم، وتوفير مرافق وخدمات الاحتجاز، وإنفاذ الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية للمحكمة.

٨٧ - وعمل بالمحكمة منذ إنشائها أربعة رؤساء لقلم المحكمة، وهم: أندرونيكو أديدي (من أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ إلى شباط/فبراير ١٩٩٧)، وآغوو أو كالي (من شباط/فبراير ١٩٩٧

إلى شباط/فبراير ٢٠٠١)، وأداما اديينغ (من آذار/مارس ٢٠٠١ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٣)، وبونغاني ماجولا (من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

٨٨ - وطوال فترة عمل المحكمة، عمل مكتب رئيس قلم المحكمة بوصفه الجهاز التمثيلي للمحكمة، وبقي على اتصالات دبلوماسية رفيعة المستوى مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية. كما قام بدور قناة الاتصال فيما بين المحكمة والأوساط الدبلوماسية، وأمن تعاوننا كبيرا مع الدول الأعضاء على الصعيد القضائي وأصعدت أخرى.

٨٩ - وخلال فترة عمل المحكمة، واجه مكتب رئيس قلم المحكمة عددا من التحديات الفريدة وغير المسبوقة وتغلب عليها. وترجع هذه العقبات جزئيا إلى عدم وجود ممارسات راسخة أو أدلة لتوجيه الموظفين في حل ما يواجهه المحكمة من قضايا مستجدة. وليؤدي قلم المحكمة واجبه في كفالة حضور الشهود، تعيين عليه إحضار معظم شهود الادعاء من رواندا وجميع شهود الدفاع تقريبا من خارج رواندا. وفي أحيان كثيرة، لم يكن لدى هؤلاء الشهود وثائق هوية أو جوازات سفر صالحة وكانوا مذعورين من السفر إلى أروشا. فمنهم من تعرض لصدمات نفسية شديدة بسبب أعمال الإبادة الجماعية أو كانت حالته الصحية سيئة. كما ووجهت تحديات من حين إلى آخر في نقل المتهمين المقبوض عليهم من الدول التي ألقت القبض عليهم إلى المحكمة في أروشا، حيث احتجت هذه الدول في بعض الأحيان بعدم وجود أي اتفاق لها مع المحكمة بخصوص تسليم المجرمين. غير أن مكتب رئيس قلم المحكمة تمكن من التغلب على هذه التحديات، ووضع اتفاقات وأقام علاقات كفلت النقل المنتظم للشهود والمتهمين المقبوض عليهم إلى المحكمة، وهو ما يشكل شرطين هامين لتنفيذ ولاية المحكمة بنجاح. وبالإضافة إلى ذلك، استطاع المكتب تحديد الممارسات الفضلى والدروس المستفادة التي ساعدت في تعجيل عمل المحكمة من حيث توفير الدعم الإداري اللازم. وفي القضايا بأجمعها، كان لتعاون حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة وحكومة رواندا إسهام بالغ في عمل المحكمة.

٩٠ - وشكّلت المهمة المنوطة برئيس قلم المحكمة والتمثلة في نقل الأشخاص الذين حكمت المحكمة ببراءتهم، والأشخاص الذين أُفرج عنهم في جمهورية تنزانيا المتحدة عند إتمام عقوبتهم، أحد أهم التحديات التي ووجهت. وعندما نُقلت هذه المهام إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كان لا يزال ثمانية ممن حكمت المحكمة ببراءتهم وثلاثة ممن أُفرج عنهم في انتظار نقلهم لعدم تمكن قلم المحكمة من فعل ذلك. ومنهم من حكمت المحكمة ببراءتهم منذ أكثر من عقد، غير أنه لم يتم نقلهم بعد إلى بلدان أخرى.

٩١ - وكان قلم المحكمة يتألف من شعبة الخدمات القضائية والقانونية وشعبة العلاقات الخارجية والتخطيط الاستراتيجي، وشعبة خدمات الدعم الإداري، وكانت كل شعبة تتألف من أقسام مختلفة.

ألف - شعبة الخدمات القضائية والقانونية

١ - قسم إدارة شؤون المحكمة

٩٢ - قدم قلم المحكمة خدمات إدارة شؤون المحكمة، والدعم إلى العمليات القضائية للمحكمة، بما فيها تقديم الخدمات للدوائر والأطراف، بواسطة أقسامه المكلفة بإدارة شؤون المحكمة. وشملت مسؤوليات القسم إنجاز الترتيبات الإدارية اللازمة لعقد جلسات الاستماع والوقائع الأخرى المعروضة على المحكمة وضمان سيرها بصورة فعالة، وتقديم الدعم التقني، وتوزيع الوثائق، وإعداد محاضر وقائع المحكمة بما فيها المحاضر الحرفية.

٩٣ - وكان لتدوين محاضر المحكمة دور بالغ الأهمية في إعداد النصوص الحرفية المستنسخة لجلسات المحكمة، وظل يشكل، إلى جانب الخدمات اللغوية، إحدى المهام القليلة البالغة الأهمية التي دعمت عمل المحكمة حتى النهاية. وعلى مر السنين، استثمر قلم المحكمة الوقت والموارد في توفير التدريب على التكنولوجيا الحديثة لتدوين محاضر المحكمة، ونمى بذلك المهارات التقنية ذات الصلة التي أسهمت بقدر كبير في تعجيل وقائع المحاكمة رغم زيادة عبء العمل ومحدودية الموارد المرصودة لتدوين محاضر المحكمة. ومكنت الدروس المستفادة، سواء من تدريب محرري محاضر المحكمة أو من استخدامهم أثناء وقائع المحكمة، قلم المحكمة من إصدار دليل لمن يعملون بالمحكمة كمختبرين، وذلك لكفالة أمور منها الحفاظ على معايير المهنة الرفيعة، ولمواءمة الممارسات المستمدة من نظم قانونية مختلفة.

٩٤ - واقتران التدريب المتواصل، والتكنولوجيا الحديثة، والمعدات الإلكترونية المحسنة مكن المختبرين من إعداد النصوص الحرفية المستنسخة بصورة شبه فورية، مما مكن القضاة والأطراف من الاضطلاع بمسؤولياتهم بكفاءة أكبر. وأحدث توفر مسودات النصوص الحرفية المستنسخة باللغتين الانكليزية والفرنسية يوميا تحسنا كبيرا في وتيرة سير المحاكمات، وساهم إلى حد كبير في تنفيذ استراتيجية الإنجاز.

٩٥ - كما أعد مكتب قلم المحكمة التوجيه المتعلق بإدارة شؤون المحكمة الذي اعتمد في الدورة العامة الخامسة لقضاة المحكمة، والذي وُضع بهدف معالجة الصعوبات الناشئة عن الإدارة اليومية للأنشطة القضائية لقلم المحكمة.

٩٦ - وبالإضافة إلى ذلك، كان قسم إدارة شؤون المحكمة مسؤولاً عن تصنيف وتوزيع الأحكام والأوامر والطلبات والمرافعات والوثائق الرسمية الأخرى للمحكمة، وعن تلقي وحفظ المستندات التي تقدمها الأطراف أثناء سير الدعاوى. وعلى مر السنين، تم تحقيق تحسينات كبيرة في حفظ السجلات، بما في ذلك وضع قاعدة بيانات مستكملة للسجلات القضائية لأغراض الاستخدام الداخلي، وكذلك لاطلاع العامة عليها من خلال الموقع الشبكي للمحكمة. وقام القسم، في إطار أنشطته لبناء القدرات التي طلبتها الدول، بتنظيم دورات تدريبية لممثلي بلدان أفريقية مختلفة بشأن النظام الذي تستخدمه المحكمة في الإعداد الفوري للنصوص الحرفية المستنسخة. وعقد القسم أيضاً دورات متخصصة لتعزيز قدرات نظام المحاكم في رواندا.

٢ - قسم إدارة شؤون محامي الدفاع ومرافق الاحتجاز

٩٧ - قدم قسم إدارة شؤون محامي الدفاع ومرافق الاحتجاز دعماً إدارياً عالي الجودة لمختلف أفرقة الدفاع والمحتجزين في أروشا. وتمشيا مع المعايير القانونية الدولية، تمتع المتهمون بحرية توكيل محام من اختيارهم للدفاع عنهم؛ وعندما تعذر عليهم ذلك، كُلف محام بالدفاع عنهم. وكان بوسعهم، في هذه الحالة، الاختيار من قائمة من المحامين المؤهلين من جميع أنحاء العالم ممن أبدوا اهتماماً بتقديم خدماتهم للمشتبه فيهم أو المتهمين المعوزين الذين يمثلون أمام المحكمة.

٩٨ - وعندما بدأت المحكمة عملها، لم يكن يوجد نظام للمعونة القانونية على الصعيد الدولي. وكان على المحكمة إنشاء وتطوير نظام دولي للمعونة القانونية خاص بالمحكمة، وهذا ما فعلته بالجمع بين جوانب مستمدة من نظم قانونية مختلفة من جميع أنحاء العالم وتعديلها لتفي باحتياجات المحكمة. وأدى ذلك إلى وضع ممارسة موحدة لإدارة شؤون محامي الدفاع الدوليين، وإعداد التوجيه المتعلق بتكليف محامي الدفاع الذي اعتمد لأول مرة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ثم عدّل وفقاً لاحتياجات المحكمة.

٩٩ - وواجه قسم إدارة شؤون محامي الدفاع ومرافق الاحتجاز تحديات عديدة على مدى ولاية المحكمة، منها ترشيد نظام منح المعونة القانونية للمتهمين المعوزين في ضوء الشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن ارتفاع التكاليف وضرورة التحقيق في ادعاء المحتجزين العوز، مع كفالة توفير قدر كاف من الدعم لأفرقة الدفاع في الوقت نفسه.

١٠٠ - وحدّد قلم المحكمة الإمكانيات التي يمكن أن يُعتبر على أساسها ما إذا كان المتهم معوزاً عوزاً كاملاً أم جزئياً، كما وضعت صيغة لتحديد القدر الذي يجب أن يسهم به المتهم المؤهل جزئياً للحصول على معونة قانونية. وفي هذا الصدد، خلص فريق الاستعراض المعني

بنظام المعونة القانونية للمحكمة، والذي أنشأه رئيس قلم المحكمة، إلى ضرورة الاستفادة من تجربة الخبراء الخارجيين في مجال تقدير الرسوم قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن النظام الجديد للدفع الذي سيُنشأ، بما في ذلك وضع تعريف واضح وعملي لعبارة "العوز"، وتنقيح وتصميم نظام محسّن للدفع لأعضاء أفرقة الدفاع في إطار برنامج المحكمة للمعونة القانونية.

١٠١ - وفي عام ٢٠٠٤، أنشئت آلية جديدة وتلقى الموظفون التدريب على استعراض تكاليف الدفاع بهدف الحفاظ على الموارد المحدودة وكفالة توفير الدفاع المناسب في الوقت نفسه. وفي إطار النظام الجديد، طُلب من أفرقة الدفاع تقديم خطة عمل عن مرحلة ما قبل المحاكمة فيما يخص القضايا الموكلة إليهم قبل الموافقة على طلبات سفرهم. وكانوا مطالبين بفعل الشيء نفسه بالنسبة لمختلف مراحل عملية الاستئناف. وأتاح ذلك التحكم في الإنفاق على الدفاع الذي كانت الحاجة شديدة إليه، وقلص العبء المالي لبرنامج المعونة القانونية. كما زادت في إطار النظام الجديد إمكانية التنبؤ بأتعاب الدفاع ونفقاته وسهولة ميزنتها وتبريرها.

١٠٢ - غير أن النظام الجديد استدعى إنجاز تقييم صارم للوقت الذي تستغرقه الأنشطة التي يطلب أعضاء أفرقة الدفاع دفع أتعاب عنها. مما أدى إلى قيام أفرقة الدفاع بإضراب في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. إلا أنه بمزيد من الاتصال والتواصل، أقنع قلم المحكمة أفرقة الدفاع بتقبّل النظام الجديد.

١٠٣ - وقام قسم إدارة شؤون محامي الدفاع ومرافق الاحتجاز أيضا بتحسين إدارة طلبات دفع الرسوم والنفقات من خلال إنشاء نظام إلكتروني على شبكة الإنترنت يسمح بإيداع الطلبات وإدارتها إلكترونياً. وبدأ العمل أيضا بنظام لدفع الرسوم بمبلغ إجمالي على أساس مختلف خطوات الدعاوى. ويقنّن النظام رصد الموارد بالساعات أو المال بالنسبة لمراحل ما قبل المحاكمة ومراحل الاستئناف. وأثناء المحاكمة، كان يُتاح لمحامي الدفاع موارد يومية رهنا بما إذا كانوا يحضرون جلسات استماع في المحكمة.

٣ - قسم خدمات اللغات

١٠٤ - منذ إنشاء المحكمة في كيغالي، بدأ قسم خدمات اللغات في توفير خدمات الترجمة الشفوية، ولا سيما الترجمة من وإلى لغة كينيارواندا، لصالح المحققين وأعضاء مكتب المدعي العام المكلفين بتحضير إفادات الشهود وجمع المواد للمحاكمات. ومع بدء المحاكمات في أروشا، قدم القسم خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية من وإلى لغات العمل الثلاث للمحكمة (الإنكليزية والفرنسية والكينيارواندية)، وخدمات استنساخ الوثائق إلى الدوائر

والادعاء وقلم المحكمة وأطراف الدعاوى. ومع مرور الوقت، وفي ظل الزيادة في عدد الدوائر الابتدائية، تبين أن الترجمة الشفوية التتبعية تشكل عبئاً على إجراءات المحكمة وتتسبب في إبطائها. وبغية حل هذه المشكلة، قدّم رئيس قلم المحكمة موارد وأعاد تدريب المترجمين الشفويين لتمكينهم من تقديم خدمات الترجمة الشفوية الفورية في جميع اللغات الثلاث. ولتحقيق ذلك، كان على وحدة التدريب التابعة لقسم خدمات اللغات أن تنظم إحاطة ودورة اختبارات في كيغالي، رواندا. ونتج عن هذا التدريب سرعة ملحوظة في إجراءات المحاكمة.

١٠٥ - وكان قسم خدمات اللغات يضم ١٢٣ موظفاً خلال أكثر فترات عمله اشتغالاً، حين قدّم خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية إلى الدوائر الابتدائية الثلاث التي كانت تعقد جلساتها في آن واحد. وفي إطار استراتيجية الإنجاز، نُظمت عمليات لاستبقاء الموظفين تمهيداً لتقليص عددهم تدريجياً. وجرت أيضاً الاستعانة بمصادر خارجية في بعض طلبات الترجمة واستُقدم مراجعون مستقلون كخبراء استشاريين، من أجل التغلب على عبء العمل الكبير. ومن المهم التأكيد على أن الاعتبار الواجب قد أُولى دائماً للطابع السري للوثائق المطلوب ترجمتها.

١٠٦ - وواصل قسم خدمات اللغات تقديم خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في اللغات الإنكليزية والفرنسية والكينيارواندية إلى المحكمة وآلية تصريف الأعمال المتبقية أثناء إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف والآلية. وفي هذا الصدد، قام القسم بتجهيز وثائق صادرة عن الآلية ودائرة الاستئناف وأطراف الدعاوى. وقدم نفس الخدمات لمكتب المدعي العام وقلم المحكمة وسائر الإدارات في المحكمة والآلية. وتلقى القسم أيضاً العديد من الوثائق من الآلية لترجمتها، بما في ذلك التقارير والمذكرات والقرارات والأوامر والوثائق ذات الصلة بالقضايا المحالة والأحكام الصادرة عن المحاكم الرواندية.

١٠٧ - وقدّمت وحدة مراقبة الوثائق والمصطلحات والمراجع كذلك خدمات مراقبة الوثائق ودعم الترجمة، من قبيل إعداد المراجع والبحث المصطلحي وتصحيح التجارب المطبعية وتجهيز النصوص، لكفالة أن النصوص المستخدمة في الإجراءات أمام المحكمة قد جرت ترجمتها على الوجه الصحيح وفي الموعد المحدد. وقد جهّزت هذه الوحدة أكثر من ٣٤ ٠٠٠ وثيقة بما يزيد مجموعته عن ٣٥٠ ٠٠٠ صفحة.

٤ - قسم الدعم للشهود والضحايا

١٠٨ - اضطلع قسم الدعم للشهود والضحايا بمهمة تقديم الدعم للشهود والضحايا، وأصبح واحداً من أجنح الأقسام التابعة لقلم المحكمة. وقدم مساعدة ودعمًا يتسمان بالحياد إلى جميع شهود الادعاء وشهود الدفاع خلال مراحل المحاكمات التمهيديّة وأثناء المحاكمات وما بعدها. واتخذ قسم الدعم للشهود والضحايا من أروشا مقراً له، بالإضافة إلى مكتب فرعي في كيغالي. وكان هذا المكتب مكلفاً بتوفير الحماية المتواصلة للشهود المقيمين في رواندا، بالإضافة إلى عمليات أخرى من قبيل خدمات السفر وتغيير مكان الإقامة وغيرها من الأنشطة المتصلة بالشهود. وضم مكتب كيغالي أيضاً موظفي دعم، من بينهم طبيبة أمراض نسائية، وأخصائي مختبرات، وممرضان، وأخصائيان نفسيان، قدّموا خدمات الرعاية للشهود.

١٠٩ - وتعاون القسم مع حكومة رواندا، ولكن دون أن يُبرم الطرفان أي اتفاق رسمي في هذا الشأن. وقد حظي القسم بمستوى ممتاز من التعاون من العديد من البلدان والمنظمات من مختلف أنحاء العالم، قدمت له المساعدة في تيسير سفر الشهود المقيمين في بلدان أخرى وحمايتهم. وتميزت المساعدة التي قدمتها حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة بالاستمرارية والموثوقية على الدوام. وبالفعل، تمكن القسم من تيسير سفر ما يناهز ثلثي شهود الادعاء وشهود الدفاع الذين أدلوا بشهادتهم في أروشا، بما في ذلك نقل ضحايا العنف الجنسي، بالإضافة إلى الشهود الخبراء، من عدة بلدان وكفالة عودتهم سالمين إلى بلدان إقامتهم.

١١٠ - وتمشياً مع استراتيجية الإنجاز، أُغلق قسم الدعم للشهود والضحايا في عام ٢٠١٢، ونُقلت مهمة تقديم الدعم للشهود إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية. فقد نقل القسم المواد المتعلقة بالشهود إلى الآلية في ٥٧ قضية انتهت المحكمة من النظر فيها. وقدم قسم الشؤون القضائية والقانونية الذي أنشأته المحكمة حديثاً خدمات دعم الشهود والضحايا لما تبقى من المحاكمات. وواصلت المحكمة العمل على نحو وثيق مع آلية تصريف الأعمال المتبقية في المسائل المتعلقة بتقديم الدعم إلى الشهود والضحايا، من خلال إعداد ملفات الشهود في القضايا المنجزة من أجل تسليمها إلى الآلية.

٥ - مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز

١١١ - أُنشئ مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز بالاتفاق مع حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، بوصفه وحدة مستقلة تماماً توجد داخل مرافق سجن أروشا. وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٦، نُقل ثلاثة متهمين إلى وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة. وقد نُقلوا من لوساكا إلى أروشا

في ظروف كفلت لهم مستويات عالية من الأمن ومراعاة حقوقهم الإنسانية. وبمجرد تسليمهم إلى وحدة الاحتجاز، قامت سلطات السجن بتسجيلهم وتخصيص زنانات فردية لهم وإجراء فحص طبي كامل لهم.

١١٢ - وفي عام ١٩٩٨، ضم المرفق ٥٢ زنانية، حُصصت ٦ منها للنساء المحتجزات. وتمشياً مع سياسة الشفافية التي تنهجها المحكمة، أبرمت المحكمة في عام ١٩٩٧ اتفاقاً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتيح لهذه الأخيرة زيارة مرفق الاحتجاز. ومنذ ذلك الحين، نظم ممثلون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارات منتظمة إلى مرفق الاحتجاز، وطلبت منهم المحكمة التحقق ورفع تقارير عن جميع الجوانب المتعلقة بظروف الاحتجاز، وكفالة أن تلك الظروف تلي مقاييس حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وقد أمكن تشغيل مرفق الاحتجاز بطريقة مُرضية في جزء كبير منها بفضل التعاون مع الحكومة المضيفة، جمهورية ترازيا المتحدة، التي قدمت الدعم في نقل المحتجزين وضمان أمنهم.

١١٣ - وتحتجز المحكمة حالياً ما مجموعه ١٣ شخصاً. ويشمل هؤلاء ستة مدانين في قضية بوتاري، في انتظار إصدار حكم الاستئناف في حقهم، وسبعة مدانين ينتظرون أوامر نقلهم إلى دولة إنفاذ لقضاء فترات عقوبتهم تحت إشراف آلية تصريف الأعمال المتبقية. وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة إلى مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وخلصت إلى أن المرفق يتوافق مع المعايير الدولية، وأن الانتقال إلى آلية تصريف الأعمال قد أُجري بطريقة ملائمة وعلى نحو سلس.

٦ - قسم الشؤون القضائية والقانونية

١١٤ - في إطار العمل الجاري لإنهاء أعمال المحكمة بصورة تدريجية، تم إلغاء شعبة الخدمات القضائية والقانونية اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وأصبح قسم الشؤون القانونية والقضائية يتولى عوضاً عن الشعبة بعض ما كانت تقوم به في السابق من مهام تشمل تقديم الدعم القانوني لعملية الطعون وملكتب رئيس المحكمة ورئيس قلمها، ويُشرف على الأنشطة المتصلة بإدارة المحكمة ومحامي الدفاع والمحتجزين في مرفق الاحتجاز التابع للأمم المتحدة، والأشخاص الذين برأهم المحكمة والمدانين الذين أفرجت عنهم في جمهورية ترازيا المتحدة.

١١٥ - وقدم الموظفون القانونيون في القسم المساعدة لآلية تصريف الأعمال المتبقية، تحديداً، بالعمل كمراقبين مؤقتين خلال فترات مختلفة من وقائع محاكمة أوينكيندي ومونياغيشاري الجارية في رواندا. وقد نُقلت مهامهم بالكامل إلى آلية تصريف الأعمال

المتبقية. وطوال هذه الفترات، قدّم هؤلاء المراقبون إلى الآلية والمحكمة تقارير منتظمة عن المراحل التي بلغت الإجراءات التمهيدية في كلتا القضيتين. وعلاوة على ذلك، شارك هذا القسم في تنظيم دورات لبناء القدرات وتبادل المعارف لصالح عدة مؤسسات دولية وإقليمية ومحلية، ومنها المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والجهاز القضائي الرواندي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وأخيراً، قدم القسم المساعدة القضائية إلى محاكم محلية ومؤسسات حكومية في عدة بلدان منها ألمانيا وبلجيكا وفرنسا وكندا.

١١٦ - ولا يزال قسم الشؤون القضائية والقانونية يضطلع بدور استشاري قانوني مهم بالنسبة للمسائل المتصلة بسلامة تنفيذ وتفسير القواعد الإدارية للأمم المتحدة والمسائل المتصلة بالحصانات والامتيازات للموظفين فيما يتعلق بالقضايا المدنية والجنائية والمنازعات المتصلة بالمستخدمين المحليين من موظفي المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، يواصل القسم تقديم المساعدة إلى رئيس قلم المحكمة في العمليات المتصلة بتقليص عدد الموظفين واستبقاء بعضهم، وتقييمات أدائهم والتحقيق في ادعاءات سوء السلوك، بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

باء - شعبة خدمات الدعم الإداري

١١٧ - قدمت شعبة خدمات الدعم الإداري مجمل الخدمات الإدارية إلى المحكمة في مجالات إدارة الأصول واللوجستيات، والميزانية والشؤون المالية، وخدمات الأمن، والخدمات الطبية، وإدارة الموارد البشرية، وإدارة سلسلة الإمداد، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتضطلع الشعبة أيضاً بمهام وضع ورصد تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات الإدارية وفقاً لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة. وتواصل الشعبة تقديم الدعم للمحكمة في ضمان إنشاء سجل وقائعي مهم يبيّن الفظائع التي وقعت في رواندا عام ١٩٩٤، والتي تم التحقق منها قضائياً. ومنذ إنشاء آلية تصريف الأعمال المتبقية، واصلت الشعبة تقديم بعض الخدمات الإدارية للآلية، عملاً بأحكام قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠). ولا يزال حجم هذه الخدمات في تناقص بما أن الآلية أصبحت لديها الآن إدارتها الخاصة. ولا تزال عملية إنهاء أعمال المحكمة بصورة تدريجية تنطوي على تحديات كبيرة تواجه عمليات المحكمة بأسرها.

١١٨ - وما فتئت الشعبة، على مدى ٢١ عاماً منذ إنشائها، تسعى إلى تحقيق إصلاح جوهري مع السعي إلى تحسين الكفاءة والفعالية من حيث الكلفة في إنجاز أعمالها. ومنذ إنشاء المحكمة، كان هناك قدر من عدم التيقن فيما يتعلق بمركز المحكمة تجاه الأمانة العامة للأمم المتحدة. فعلى الرغم من أن المحكمة هي من المكاتب الموجودة خارج المقر، فإنها ليست مثل تلك المكاتب الأخرى، وليست بعثة لحفظ السلام. وشكل هذا الافتقار إلى

الوضوح فيما يتعلق بمركز المحكمة تحدياً وفرصة على حد سواء، وقد فرض ذلك على الإدارة مشكلة إيجاد سبل مبتكرة ومرنة للتعامل مع التحديات الإدارية متى ظهرت. وقد شكل ذلك فرصة لوضع سياسات إدارية تجمع في عناصرها بين عمليات حفظ السلام والمكاتب الموجودة خارج المقر.

١١٩ - وستظل التحديات والإنجازات التي سجلتها الإدارة منذ إنشاء المحكمة وحتى انتهاء ولايتها بمثابة نقاط مرجعية للمنظمات الإقليمية والدولية التي لديها نفس خصائص المحكمة. وعلاوة على ذلك، من الواضح أن المحكمة كانت ذات أهمية بالغة ومؤثرة في وضع إجراءات وسياسات راسخة كان لها أثر على طريقة تشكيل المؤسسات المخصصة الغرض والعمليات التي تضطلع بها.

١ - قسم الموارد البشرية والتخطيط

١٢٠ - في مجال إدارة الموارد البشرية، جعلت المحكمة من بين أهدافها الرئيسية جذب أفضل الموظفين من ذوي الكفاءة واستقدامهم واستبقائهم. ومع ذلك، فمن الإنصاف القول أن تحقيق هذا الهدف قد اعترضه صعوبات منذ البداية، بسبب عدم التيقن فيما يتعلق بمركزي عمل المحكمة في أروشا وكيغالي، والطابع المتخصص للمحكمة، وعدم اعتبار موظفي المحكمة جزءاً من الأمانة العامة، وقصر مدة العقود، والجدول الزمني القضائي المتغير باستمرار.

١٢١ - وعلى الرغم من أن المحكمة قد أثبتت بهذه التحديات طوال مدة ولايتها، إلا أن إنشاء فرقة عمل معنية باستقدام الموظفين، في إطار تطبيق إجراءات الاستقدام الاستباقية في السنوات الأولى من عمر المحكمة، قد مكّن المحكمة من استقدام الموظفين الأكفاء والمتفانين الذين تحتاجهم في إنجاز عملها. وفي ذروة عملياتها، خلال الفترة ما بين ٢٠٠٥ و ٢٠٠٨، كان لدى المحكمة أكثر من ١ ٠٠٠ موظف يشكلون إحدى أكثر كيانات الأمم المتحدة تنوعاً خارج الأمانة العامة، إذ ضمت ١١٣ جنسية مختلفة في عام ٢٠٠٨.

١٢٢ - وواصلت المحكمة، عن طريق قسم الموارد البشرية والتخطيط، الاضطلاع بعملية تقليص سلسلة وموضوعية للعدد الكبير من الموظفين المنتهية خدمتهم في المحكمة في إطار استراتيجية الإنجاز. وشكلت عمليات إعادة إلى الوطن والانتقال وإسداء المشورة المهنية، بالإضافة إلى سائر أنشطة إدارة شؤون الموظفين والاستقدام، معظم عبء عمل القسم خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. وإلى جانب حالات انتهاء الخدمة والتقاعد الإلزامي نتيجة لعملية إنهاء أعمال المحكمة بصورة تدريجية، لا يزال الموظفون يغادرون بطريقة طوعية بالنظر إلى عدم اليقين بشأن استمرار وظائفهم في المستقبل. ومع ذلك، تسعى إدارة المحكمة

باستمرار إلى استحداث تدابير مرنة ومبتكرة في إطار قواعد وأنظمة الأمم المتحدة، بدعم من مكتب إدارة الموارد البشرية، لتشجيع الموظفين على إنجاز مهامهم على أفضل نحو ممكن في ظل عدم اليقين هذا.

١٢٣ - وأسهمت التدابير المرنة التي اعتمدها المحكمة في تيسير إنجاز خدمات إدارية ذات جودة، وفي وضع إطار للأفكار التي يمكن استخدامها كدليل لعمليات تقليص أعداد موظفي المنظمات. فعلى سبيل المثال، أُدرجت مبادرة تتعلق بعمليات إنهاء خدمة الموظفين، ترمي إلى تقليص حالات التأخير في دفع الاستحقاقات النهائية للموظفين.

١٢٤ - وفي المرحلة النهائية من وجود المحكمة، كان أكثر من ٥٠ في المائة من ملاك الموظفين يتألف من موظفين التحقوا بالمحكمة منذ إنشائها. وللأسف، شكل اقتراب موعد إغلاق المحكمة وقلة خيارات العمل المستقبلية مصدراً للتوتر والقلق، كان على المحكمة التعامل معه كجزء من استراتيجية الإنجاز. ومع وجود أكثر من ٢٠٠ موظف يُتوقع انفصالهم عن المحكمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بدأت شعبة خدمات الدعم الإداري مرة أخرى في وضع إجراءات تمكنها من مواجهة تحديات كفالة دفع استحقاقات الموظفين في الوقت المناسب.

١٢٥ - وقد نفذت وحدة التطوير الوظيفي وإسداء المشورة استراتيجية رباعية الأركان لدعم إنجاز ولاية المحكمة، على النحو التالي:

(أ) برامج تدريبية لدعم العملية الانتقالية للموظفين من الناحيتين الشخصية والمهنية تهدف إلى تزويد الإدارة والموظفين بالمهارات اللازمة لمواجهة تحديات التغيير التنظيمي وتقليص عدد الموظفين وتعددية المهام وازدواجها. وتهدف أيضاً إلى تزويد الموظفين بالمهارات التي تكفل النجاح في الانتقال إلى وظيفة أخرى، أو العمل لحسابهم الخاص أو التقاعد، حسب مقتضى الحال؛

(ب) برامج تدريبية لدعم إنجاز العمليات: وهي برامج تدريبية تقنية تستهدف مساعدة الأقسام على إنجاز عملياتها بنجاح سواء في إنهاء مهامها أو تحويلها إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية؛

(ج) إسداء المشورة وتقديم الدعم التدريبي لمواجهة حالات التوتر النفسي خلال عملية الإنجاز: ويهدف ذلك إلى مساعدة الموظفين وأسرتهم على التعامل مع حالات التوتر النفسي وتحديات عملية عدد تقليص الموظفين، وتدريبهم على أمور من قبيل الإعداد للمقابلات الوظيفية والتخطيط المهني وحل المشاكل واتخاذ القرارات؛

(د) تقديم الدعم في مجال الرعاية إلى الموظفين الذين تنتهي خدمتهم أو المنقولين وأسرهم: والهدف من ذلك تقديم المساعدة العملية لهم وتزويدهم بالمعلومات خلال إجراءات إنهاء الخدمة أو النقل مع تشجيع الرفاه البدني والاجتماعي لموظفي المحكمة وأسرهم خلال الفترة النهائية من وجود المحكمة.

٢ - قسم الميزانية والمالية

١٢٦ - في مجال إدارة الموارد، قدّم قسم شؤون الميزانية والمالية خبراته بشأن التخطيط السليم لاستخدام الموارد المتاحة ومراقبة هذا الاستخدام ورصده بشكل سليم، بالإضافة إلى تقديم الخدمات الموثوقة في الوقت المناسب إلى الموظفين وغير الموظفين (القضاة) وغيرهم من المتعاملين مع المحكمة، طوال فترة وجود المحكمة. ولا يزال القسم يؤدي أيضاً دوراً هاماً في كفالة أداء الاستحقاقات للموظفين المنتهية خدمتهم في الوقت المناسب.

١٢٧ - وقد أعدت المجموعة الأولى للبيانات المالية للمحكمة الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ويعكف مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة حالياً على مراجعتها. وتجري أيضاً الأعمال التحضيرية لتنفيذ نظام أوموجا من خلال تدريب الموظفين على النظام الجديد.

٣ - قسم الخدمات العامة

١٢٨ - منذ بداية عمل المحكمة، قدّم قسم الخدمات العامة دعماً حيوياً للمحكمة يشمل تشييد قاعات المحاكم، وتحديد المكاتب، وإنشاء مرفق مؤقت للمحفوظات، وإجراء الإصلاحات العامة وأعمال الصيانة، ومراقبة الأصول وإدارتها، وتحديد البيوت الآمنة من أجل استئجارها. وقد استُخدمت البيوت الآمنة لإيواء الشهود، بالإضافة إلى الأشخاص الذين بُرئت ساحتهم والأشخاص المدانين المفرج عنهم. وقدّم القسم أيضاً خدمات من قبيل السفر والنقل والبريد والحقيبة الدبلوماسية.

١٢٩ - ونقلت وحدة خدمات إدارة المباني، وفقاً لاستراتيجية الإنجاز، الفائض من حاويات الإيواء من كيغالي إلى أروشا بغرض استخدامها كمكاتب، مما أتاح إعادة بعض الأماكن المستأجرة العادية إلى مالكيها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت وحدة خدمات إدارة المباني استعراض استخدام الحيز المكتبي وفق عملية إنهاء أعمال المحكمة بطريقة تدريجية. وفي هذا الصدد، فُككت جميع قاعات المحكمة، باستثناء قاعة واحدة محجوزة لاستخدام دائرة الاستئناف والآلية، وأعيد تنظيم الحيز أو أعيد إلى المالك.

١٣٠ - وكانت وحدة خدمات إدارة الأصول هي المسؤولة عن استلام جميع السلع والخدمات في أروشا وكيغالي والتحقق منها. وقد أسهمت في تحسين عملية استلام السلع المشتراة والتحقق منها من خلال الشروع في استخدام نظام غاليليو لإدارة المخزون، الذي أتاح تسريع العملية للتصرف في الممتلكات القديمة والمنتھية الصلاحية. وأسهم النظام أيضاً في تحسين الضوابط الداخلية بشأن إدارة الأصول والتصرف في الأصول الفائضة بما يتفق مع استراتيجية الإنجاز.

١٣١ - وخلال الأيام الأولى من إنشاء المحكمة، لجأت شعبة خدمات الدعم الإداري إلى استحداث طرق مبتكرة في التعامل مع انعدام الهياكل الأساسية، من قبيل الكهرباء والمدارس والطرق. وكانت الحاجة إلى توفير النقل، لا سيما بالنسبة للموظفين، نابعة من ضعف خدمات النقل العام المتاحة في أروشا. وبالتالي، اضطلعت وحدة خدمات النقل بمهمة نقل الموظفين من مكان العمل وإليه. وقُدمت أيضاً خدمات النقل من وإلى المطار الدولي في كليمنجارو من أجل تيسير حركة الموظفين وغيرهم من الزائرين. وكانت وحدة العمليات الجوية التابعة للمحكمة مسؤولة أيضاً عن توفير خدمات السفر بين كيغالي وأروشا، بالإضافة إلى نيروبي وجمهورية الكونغو الديمقراطية، سعياً بالأساس إلى كفالة نقل الشهود وموظفي مكتب المدعي العام من رواندا وجهات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، استُخدمت الطائرات التي استأجرتها الأمم المتحدة لنقل المحتجزين إلى مرفق الأمم المتحدة للاحتجاز وللإجلاء الطبي للموظفين إلى المستشفيات في المنطقة التي جرى اختيارها لتقديم الخدمات الطبية.

٤ - وحدة الخدمات الصحية

١٣٢ - أنشأت المحكمة وحدة الخدمات الصحية ("العيادة") لتقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية لموظفي المحكمة ومُعالِيهم، بالإضافة إلى المحتجزين والشهود. وأصدرت العيادة تصاريح السلامة الصحية والإحالات إلى مرافق أخرى، وأذنت بالإجلاءات الطبية بالتشاور مع رئيس الشؤون الإدارية. وقدمت الوحدة أيضاً دعماً علاجياً ووقائياً أساسياً إلى جانب إسداء المشورة في حالات الصدمات، كما اضطلعت بمهام طبية - إدارية لصالح موظفي ومسؤولي المحكمة والآلية ومُعالِيهم.

٥ - قسم الأمن والسلامة

١٣٣ - واجه قسم الأمن والسلامة بعض التحديات في بداية عمل المحكمة، شملت الحاجة إلى وضع استراتيجيات مختلفة لكفالة سلامة الشهود والمحققين والموظفين والمتهمين. ولمعالجة

هذه المشاكل، جرى تنفيذ إجراءات مختلفة، من قبيل نظام تلفزيون الدائرة المغلقة وتدابير مراقبة الدخول. وفيما يتعلق بأمن الموظفين، زوّد الموظفون الدوليون بمولدات كهربائية بسبب الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي وما يترتب على ذلك من تداعيات أمنية. وجرى اعتماد نظام أمني جديد يدعى "فريق مشروع مراقبة الدخول" وفقاً لتحليل المخاطر العالمية الحالية الذي أنجزته إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن. وواصل القسم تحديث واختبار خطط الطوارئ وتقديم الدعم لفرع المحكمة في أروشا وآلية تصريف الأعمال المتبقية بما يكفل السلامة والأمن للموظفين والمباني والأصول والعمليات، من خلال تنفيذ سياسات نظام إدارة الأمن في الأمم المتحدة، بما في ذلك معايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة ومعايير العمل الأمنية الدنيا.

١٣٤ - ولم تشهد الفترة المشمولة بالتقرير أي حوادث كبرى. ولكن، نظراً لمستويات الانفلات الأمني في منطقة شرق أفريقيا التي ما فتئت تتفاقم، والتي شملت تفجير عبوات يدوية الصنع في أروشا، واصل قسم الأمن والسلامة تعزيز التعاون الوثيق مع سلطات الحكومة المضيفة في رصد اتجاهات الأمن وضمان اتخاذ التدابير الملائمة لإصدار الإشعارات المناسبة وتنفيذ تدابير التخفيف التي يتمرن عليها الموظفون في منطقتي أروشا وكليمنجارو.

٦ - قسم خدمات تكنولوجيا المعلومات

١٣٥ - مع اقتراب موعد إغلاق المحكمة، واصل قسم خدمات تكنولوجيا المعلومات تقديم الدعم في مختلف الأنشطة المتعلقة بإنهاء أعمال المحكمة بطريقة تدريجية، بالإضافة إلى دعم الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات لآلية تصريف الأعمال في أروشا وكينغالي. وفي حين يواصل القسم تقديم الخدمات التي تحتاجها المحكمة خلال هذه المرحلة النهائية من استراتيجية الإنجاز، سهر أيضاً على تعزيز الهياكل الأساسية التكنولوجية للمحكمة على مدى السنين، ومؤخراً قدم دعماً رئيسياً في التحضير لنقل الأعمال إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية. وشمل ذلك، من جملة أمور، تقديم الدعم لترتيب انتقال الموظفين للعمل في مكاتب جديدة، وتصفية الأصول القديمة، وتقديم خدمات ودورات تدريبية تكميلية للتخفيف من آثار تناقص الموظفين ذوي المهارات في صفوف المسؤولين عن سير الأعمال ومن يقومون بتشغيلها.

١٣٦ - وأدى القسم أيضاً دوراً هاماً في إنشاء الموقع الشبكي لوكالة المحكمة، والذي انطلق على الإنترنت خلال الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين للمحكمة في أروشا في عام ٢٠١٤. وقدم القسم أيضاً المساعدة في تحديث محتوى الموقع الشبكي الحالي بمعلومات أساسية، تشمل إخطارات بشأن جلسات الاستماع القادمة وإصدار الأحكام، والتقارير والوثائق القضائية الأخرى.

١٣٧ - وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه بالنظر إلى أن المحكمة لم تكن تعتبر بعثة لحفظ السلام أو مكتباً من المكاتب الموجودة خارج المقر، فقد وجب وضع جميع نظم إدارة المعلومات بطريقة خاصة توائم عمليات المحكمة، مما جعل من الصعب الاستفادة من خبرات المكاتب الأخرى. وحتى مع بدء العمل بنظام أو موحداً، يُتوقع أن تواصل المحكمة تشغيل نظمها القديمة إلى حين فترة التصفية.

٧ - قسم المشتريات

١٣٨ - في ضوء الإغلاق الوشيك للمحكمة، تمثلت الوظيفة الرئيسية لقسم المشتريات في التصرف في أصول المحكمة ونقل ما يمكن أن تستخدمه آلية تصريف الأعمال المتبقية من الأصول إلى حوزتها.

١٣٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ازداد عبء العمل المتعلق بالشراء بسبب الطلبات على شراء وشحن وتخفيض مواد اشترت لآلية.

٨ - قسم العلاقات الخارجية والتخطيط الاستراتيجي

١٤٠ - عمل قسم العلاقات الخارجية والتخطيط الاستراتيجي على زيادة الوعي والاهتمام بعمل المحكمة، وعلى مدى السنين تزايد التعاون مع الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية. وأبرمت المحكمة كذلك اتفاقات بشأن إنفاذ الأحكام مع بلدان من مختلف أنحاء أفريقيا وأوروبا.

١٤١ - وتعزز كذلك التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على مدى السنين، وتوسع ليشمل المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية. فعلى سبيل المثال، شكلت تجارب المحكمة وإنجازاتها نموذجاً مفيداً بالنسبة للمحكمة الخاصة لسيراليون. وفي هذا السياق، شاركت المحكمة بنشاط في البعثة التخطيطية التي أنشأها الأمين العام لتسهيل الإنشاء الفعلي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

١٤٢ - وسعيًا لتعزيز التعاون بين المحكمة ورواندا، أجرى مسؤولون من المحكمة زيارات متكررة إلى رواندا لزيادة الوعي بعمل المحكمة وتقديم الدعم له من خلال مجموعات الناجين وغير ذلك من الشركاء ذوي الصلة. وفي هذا الصدد، قام قلم المحكمة بأنشطة تواصل ترمي إلى تعزيز قدرات الجهاز القضائي الرواندي وتوعية الجمهور الرواندي بعمل المحكمة. ونجح قسم العلاقات الخارجية والتخطيط الاستراتيجي أيضاً في حشد التبرعات للصندوق الاستثماري للمحكمة، مما مكنها من إنجاز أنشطتها في مجالي بناء القدرات والتوعية.

١٤٣ - وقام رئيس قلم المحكمة بأنشطة تواصل أخرى ترمي إلى تعزيز قدرات الجهاز القضائي الرواندي وتوعية الجمهور الرواندي بعمل المحكمة. فعلى سبيل المثال، نُظمت حلقات عمل للتوعية في بلدات مختلفة في رواندا لفائدة نحو ٥٠٠٠ مشارك وأكثر من ٢٠٠٠٠ طالب ومدرّس من المدارس الرواندية. وبالإضافة إلى ذلك، شملت أنشطة التوعية الأخرى مسابقات في كتابة المقالات والرسم نُظمت في عواصم شرق أفريقيا الخمس، وإذكاء وعي الشباب والتثقيف في مجال منع الإبادة الجماعية في منطقة البحيرات الكبرى، وبرامج تدريب في مجال إجراءات المحكمة، وبرامج في مجال الصحافة القانونية والأخلاقيات للصحفيين الروانديين.

١٤٤ - وأنشأت المحكمة في كيغالي، في إطار أنشطة التوعية التي قامت بها، المركز الإعلامي (أوموسانزو مو بويونغي). واستُخدم مركز أوموسانزو للإعلام والتوثيق كمركز لتنسيق برامج الاتصال التي بدأها قلم المحكمة وشكّل أداة حيوية لسد الفجوة الإعلامية بين المحكمة والأوساط الشعبية في رواندا، وكذلك في منطقة البحيرات الكبرى. وكان المركز قد افتُتح في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ وزاره آلاف الأشخاص بمن فيهم الطلاب والصحفيون والموظفون المدنيون والقضاة والمحامون والمواطنون العاديون. وزُود زهاء ١٠٠ من المؤسسات التي لها مقر في رواندا بمعلومات عامة عن المحكمة.

١٤٥ - وبالإضافة إلى ذلك، افتُتحت عشرة مراكز إعلامية أخرى في شتى الأماكن في جميع أنحاء رواندا، واضطلعت هذه المرافق بدور محوري في تحسين التواصل وتيسير اطلاع أعضاء الجهاز القضائي الرواندي والجمهور العام على اجتهادات المحكمة وعلى مواد قانونية أخرى. ونجح قسم العلاقات الخارجية والتخطيط الاستراتيجي، من خلال مجموعة الدعوة والاتصال التابعة له، في تعميم المعلومات المتصلة بأنشطة المحكمة تعميمياً واسع النطاق من خلال الاجتماعات الصحفية، والرسائل الإخبارية والنشرات الصحفية، والموقع الشبكي للمحكمة، والأفلام المطويات الإعلامية باللغات الإنكليزية والفرنسية والكينيارواندية. وردّ قسم العلاقات الخارجية والتخطيط الاستراتيجي أيضاً على العديد من الاستفسارات الواردة من وسائط الإعلام المحلية والدولية وأذاع العديد من وقائع المحاكمات عن طريق شبكات السواتل لكي يستخدمها العاملون في وسائط الإعلام.

١٤٦ - وعلى مر السنين، نظم قسم العلاقات الخارجية والتخطيط الاستراتيجي معارض بشأن عمل المحكمة في جمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وفي العديد من البلدان الأفريقية الأخرى. وبالإضافة إلى المطويات الإعلامية والرسائل الإخبارية والملصقات والكتيبات والنشرات الصحفية التي وزعتها المحكمة، أُنتج فيلم خاص عن عمل المحكمة معنون "العدالة

اليوم والسلام غداً "Justice Today, Peace Tomorrow" بثلاث لغات هي الكينيارواندية والانكليزية والفرنسية. ووُزع الفيلم الذي يعرض إنجازات المحكمة على شتى محطات التلفزيون المحلية والدولية والجامعات والمنظمات غير الحكومية وعلى الأفراد.

١٤٧ - وبدأت المحكمة أيضا برنامج تدريب داخلي أتاح فرصة فريدة للمحاميين الشباب المهتمين بمجال حقوق الإنسان للمشاركة في تطوير القانون الدولي ولاكتساب خبرة عملية في القطاع العام. وقد أدى هذا كذلك إلى إنشاء برنامج الباحثين القانونيين الذي يرضى الباحثين القانونيين من البلدان الأفريقية بتمويل من الصندوق الاستئماني ومن مؤسسات ومنظمات أخرى. وأنشئ أيضا برنامج تطوعي للباحثين القانونيين من أجل اجتذاب محامين مؤهلين من مختلف أنحاء العالم لتقديم المساعدة الطوعية. وقد أتاحت هذه البرامج مجتمعة مساعدة قانونية وإدارية تلمس الحاجة إليها في عمل المحكمة، ودعمًا لتنفيذ استراتيجية الإنجاز.

١٤٨ - واستقبلت المحكمة، خلال فترة وجودها، أكثر من ٤٨ ٠٠٠ زائر في أروشا، ومنهم مسؤولون رفيعو المستوى من الأمم المتحدة ومن الحكومة، وأكاديميون وأعضاء في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والجمهور العام. وأحال ديوان رئيس قلم المحكمة أكثر من ٢ ٣٠٠ من المذكرات الشفوية والمراسلات الأخرى المتصلة بعمليات المحكمة، من أجل تأمين الدعم والتعاون من جانب الدول الأعضاء فيما يتعلق بالعمل القضائي المتبقي على وجه الخصوص ونقل المبرئين والمدانين المُفرَج عنهم.

٩ - تقليص عدد موظفي المحكمة

١٤٩ - لم تضع الأمانة العامة للأمم المتحدة أي سياسة رسمية لتقليص عدد موظفي المحكمة أو لاستبقائهم كي تستنير بها إدارة المحكمة في عملية التقليص والاستبقاء. ونظراً لعدم وجود أي نقطة مرجعية، قررت شعبة خدمات الدعم الإداري الشروع في تطبيق آلية خاصة بها لتقليص عدد الموظفين واستبقائهم. ووضعت المحكمة في اعتبارها أهمية اعتماد سياسة لتقليص عدد الموظفين واستبقائهم تتسم بالموضوعية والمصداقية، وشرعت في وضع سياسة مصممة خصيصاً لحالتها. وركزت العملية على تحديد من يُستبقى من الموظفين؛ وطريقة اتخاذ مثل هذا القرار؛ وسبل الحيلولة دون مغادرة الموظفين الأساسيين جماعياً؛ وطريقة التعامل مع إنهاء العمل إنهاءً جماعياً.

١٥٠ - وستشاطر المحكمة فيما بعد نظيرتها، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ما راكمته من خبرة في مجال تقليص عدد الموظفين واستبقائهم. وقد أسفرت هذه العملية عن

السياسة المسماة "اتفاق بحيرة مانيارا" التي كثيراً ما تستشهد بها محكمة الأمم المتحدة للمنازعات كقصة نجاح ترهن على اتباع سياسة موضوعية في مجال تقليص عدد الموظفين.

١٠ - نقل المُبرِّئين والمدانين المفرَّج عنهم

١٥١ - فيما يتعلق بنقل المُبرِّئين والمدانين المفرَّج عنهم الذين ما زالوا يقيمون في جمهورية ترازيا المتحدة، لم تقع بعدُ أي تطورات إيجابية في أعقاب قرارات مجلس الأمن ٢٠٢٩ (٢٠١١) و ٢٠٥٤ (٢٠١٢) و ٢٠٨٠ (٢٠١٢) التي أثنى فيها مجلس الأمن على الدول الأعضاء التي قبلت أن ينتقل إلى أقاليمها الأشخاص الحاصلون على البراءة والمدانون المفرَّج عنهم بعد أن قضوا مدة الأحكام الصادرة بحقهم. كما كرر المجلس دعوته للدول الأعضاء الأخرى القادرة على ذلك، أن تتعاون مع المحكمة لهذا الغرض. وقد واجهت المحكمة عدداً من التحديات المتعلقة بهذه المهمة، أما الآن فقد انتقلت المسؤولية عن عملية النقل إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. ومع ذلك، فقد دُعيت الدول الأعضاء مرة أخرى إلى مساعدة آلية تصريف الأعمال المتبقية في إيجاد حل لهذه المشكلة العويصة.

خامساً - الانتقال إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية

١٥٢ - امثالاً لقراري مجلس الأمن ٢٠٥٤ (٢٠١٢) و ٢٠٨٠ (٢٠١٢)، يتناول هذا الفرع تفاصيل الجهود التي بُدلت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في ما يتعلق بالانتقال إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك تحديد المواعيد المتوقعة لتسليم المهام، حيثما أمكن ذلك.

ألف - المهام القضائية

١٥٣ - في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) والترتيبات الانتقالية المرفقة به، أصدر مجلس الأمن ولاية تتعلق بإجراء نقل منسَّق للمهام القضائية للمحكمة إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

١٥٤ - وعملاً بالمادة ٢ من الترتيبات الانتقالية، تتولى آلية تصريف الأعمال المتبقية كل دعاوى الاستئناف المتعلقة بالأحكام الصادرة بعد ١ تموز/يوليه ٢٠١٢. وبالتالي فالآلية مختصة بالنظر في استئناف واحد يتعلق بالحكم الصادر عن المحكمة في قضية نغراباتواري، وهو الحكم الذي أصدرت فيه الآلية بالفعل حكماً استئنافياً في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ونظرت آلية تصريف الأعمال المتبقية أيضاً في الطعن المقدم، في إطار قضية

مونيروغراما، ضد القرار الصادر عن دائرة الإحالة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، بإحالة القضية إلى رواندا. وكان القرار الذي صدر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ عن دائرة الاستئناف هو أول قرار يعتبر القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وعن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ملزمة لآلية تصريف الأعمال المتبقية.

١٥٥ - وتشمل ولاية الآلية، وفقاً لنظامها الأساسي ولترتيبات الانتقالية، طلبات مراجعة أحكام المحكمة، وإجراء المحاكمات المتعلقة بانتهاك حرمة المحكمة أو بشهادة الزور التي تم فيها تأكيد قرار الاتهام في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ أو بعده، ومحاكمة المتهمين الهاربين المتبقين الثلاثة، بمجرد إلقاء القبض عليهم.

١٥٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تعاملت آلية تصريف الأعمال المتبقية أيضاً مع العديد من طلبات المساعدة من السلطات الوطنية ومع طلبات أخرى ناشئة عن الدعاوى الابتدائية ودعاوى الاستئناف المعروضة على المحكمة. وأصدرت الآلية أوامر وقرارات بشأن القضايا المحالة إلى رواندا، وبشأن طلبات الإفراج المبكر والطلبات المتعلقة بالمراجعة القضائية وطلبات الاستعانة بمحامى دفاع وبتعيين المحامين. ويرد المزيد من التفاصيل عن عمل فرع أروشا التابع لآلية تصريف الأعمال المتبقية، في التقرير المرحلي للآلية.

باء - مكتب الرئيس

١٥٧ - تتولى آلية تصريف الأعمال المتبقية، عملاً بالمادة ٦ من نظامها الأساسي، المسؤولية عن المسائل المتعلقة بالقضايا التي أحالتها المحكمة إلى المحاكم الوطنية، مثل رصد القضايا (بمساعدة من منظمات أو هيئات دولية أو إقليمية) والنظر في طلبات إلغاء أوامر الإحالة (وفي هذه الحالة يجب على الرئيس البت في مدى ضرورة تعيين هيئة قضاة من عدمها). ومنذ عام ٢٠١٣، ظلت الآلية تتولى بالفعل المهمة الإدارية المتمثلة في رصد قضيتين من قضايا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أُحيلتا إلى فرنسا، بالإضافة إلى قضية أوينكيندي التي أُحيلت إلى رواندا، ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اكتمل نقل المهمة الإدارية المتمثلة في رصد القضية الثانية المحالة إلى رواندا (قضية مونيغيشاري) إلى الآلية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، رصد ممثلون عن إحدى الهيئات الدولية قضية أوينكيندي، فيما واصل أحد موظفي المحكمة القيام بمهمة الرصد في فرنسا. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عينت الآلية موظفاً من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة كي يستلم مهمة رصد القضيتين المحاليتين إلى فرنسا.

١٥٨ - وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، كلف رئيس الآلية دائرة ابتدائية بمهمة النظر في طلب مقدم لإلغاء أمر إحالة قضية جان أوينكيندي إلى رواندا. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، رفضت الدائرة الابتدائية المكلفة الطلب الذي قدمه أوينكيندي لإلغاء أمر الإحالة، وأشارت إلى أنها لم تقتنع بوجاهة أي شكوى من شكاوى أوينكيندي أن الشروط اللازمة لإحالة قضيته لم تعد مستوفاة، وبأن مصلحة العدالة تقتضي بأن يُلغى أمر الإحالة. ومع ذلك، فقد شددت الدائرة الابتدائية على الحاجة إلى مواصلة رصد قضية أوينكيندي للتأكد من اطلاع الآلية على أي تغيرات قد تطرأ على شروط الإحالة.

جيم - مكتب المدعي العام

١٥٩ - إذ يشرف عمل المحكمة على الانتهاء، يواصل الموظفون الفنيون في مكتب المدعي العام للقيام بمهام مزدوجة دعماً لنقل المهام الأساسية إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية. وقد ارتبط هذا الدعم أساساً بإجراء عمليات تعقب المتهمين الهاربين، وبالردود على طلبات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة، وإجراءات التقاضي المخصصة المتعلقة بالطعون وإجراءات المراجعة القضائية، وكذلك برصد القضايا المحالة وإجراءات إلغاء أوامر الإحالة.

١٦٠ - وفي إطار مساعدة مكتب المدعي العام في آلية تصريف الأعمال المتبقية على تولى المسؤولية عن التزامات الإفصاح المستمرة، قام مكتب المدعي العام في المحكمة باستكمال معايير مسك سجلات الإفصاح ومعايير البحث فيما يتعلق بجميع القضايا المتبقيات فيها. ويضع مكتب المدعي العام، عند الضرورة، إجراءات تكميلية لعمليات الإفصاح السابقة وسيواصل القيام بذلك في الوقت المتبقي حتى إغلاق المحكمة. وستُنقل جميع سجلات الإفصاح الشامل هذه إلى مكتب المدعي العام في آلية تصريف الأعمال المتبقية قبل إغلاق المحكمة.

١٦١ - وتواصل المحكمة أيضاً نقل المسؤولية عن إدارة وحفظ السجلات والمحفوظات الرسمية الخاصة بمكتب المدعي العام في المحكمة إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية. وحيث إن موظفي الآلية يستطيعون الاطلاع بالفعل على ما يهمهم من سجلات مكتب المدعي العام للمحكمة، فقد استمر نقل المحفوظات من مكتب هذا الأخير تدريجياً إلى مكتب المدعي العام بالآلية، وهي مهمة يُتوقع إتمامها بمجرد الانتهاء من النظر في جميع دعاوى الاستئناف المرفوعة أمام المحكمة ومن إجراءات التقاضي المتعلقة بها.

١٦٢ - وفي غضون ذلك، ومع استمرار العملية المنهجية الرامية إلى إنشاء محفوظات الآلية بشكل كامل، تواصلت جهود تجميع المواد التي لم تعد مستخدمة فعلياً ونقلها أولاً بأول،

وظل موظفو المحكمة يؤدون مهامهم للجهتين. ولا تزال عملية تجهيز السجلات مستمرة، مع إجراء تقييم وتصنيف أمني لجميع سجلات مكتب المدعي العام. وينطوي ذلك على تحديد مستويات تصنيف سجلات مكتب المدعي العام وتقييمها وتعيينها، مع مراقبة الوصول إليها باستخدام مجموعات مختلفة للوثائق في قاعدة بيانات ZyFind. وبمجرد صدور حكم المحكمة النهائي في قضية بوتاري، ستُحفظ جميع سجلات مكتب المدعي العام وسيُكمل نقلها إلى آلية تصنيف الأعمال المتبقية.

دال - قلم المحكمة

١٦٣ - عندما أنشئ فرع أروشا التابع للآلية في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، نُقلت إليه على الفور معظم المهام التي نص قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) على نقلها إليها، ويشمل ذلك تنفيذ الأحكام، وتقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية، وحماية الشهود في القضايا المنجزة.

١٦٤ - وبالنظر إلى أن المحكمة لا تزال بصدد إنجاز ولايتها، فمن المفهوم أنه يجري تدريجياً نقل المهام الأخرى إلى الآلية كلما لم يعد لهذه المهام أهمية حاسمة في إنجاز المحكمة لأعمالها. وقد ظل مكتب رئيس قلم المحكمة ينقل تدريجياً إلى هذه الآلية الوظائف الإدارية كلما اكتسبت الآلية القدرة على أن تستلمها للاضطلاع بها مباشرة بنفسها. وقد نقلت المحكمة بالفعل، حتى وقت إعداد هذا التقرير، الوظائف المتعلقة بالموارد البشرية، والسفر، والمشتريات، و ٨٠ في المائة من وظائفها المالية، وستكون جميع المهام الإدارية قد نقلت إلى الآلية في نهاية عام ٢٠١٥.

١٦٥ - وفيما يتعلق بمسؤولية إعداد سجلات المحكمة ونقلها إلى الآلية، نقلت المحكمة إلى الآلية، حتى وقت إعداد هذا التقرير، ٨٠ في المائة من الوثائق. والوثائق المتبقية هي الوثائق التي لا يمكن نقلها لأنها لا تزال قيد الاستخدام، غير أنها ستُنقل بدورها إلى الآلية عندما تكون المحكمة قد أغلقت أبوابها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

سادسا - الخلاصة وآخر التوقعات فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجية الإنجاز

١٦٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل النشاط القضائي والقانوني موجهاً نحو البت في قضية بوتاري، وهي القضية الوحيدة المتبقية من القضايا التي كانت معروضة على دائرة الاستئناف، ونحو نقل المهام إلى الآلية، حيث إن جميع الأعمال في المرحلة الابتدائية والأعمال المتعلقة بطلبات الإحالة وحفظ الأدلة قد أُنجزت أو نُقلت إلى الآلية قبل بدء الفترة المشمولة بهذا التقرير. وظل تركيز الجهود الإدارية على الأنشطة ذات الصلة بعملية إنهاء عمل المحكمة

بصورة تدريجية، بما في ذلك إعداد سجلات المحكمة كي تتولى الآلية إدارتها، وتقديم الدعم اللازم من أجل إنجاز ما بقي من عمل قضائي وقانوني. ويتواصل اعتماد الآلية على المحكمة بالنسبة للخدمات الإدارية وإن كان ذلك بوتيرة أقل كثيرا مما كان عليه الحال من قبل.

١٦٧ - وبفضل العمل الدؤوب وتفاني الموظفين والقضاة، سيصدر الحكم الاستثنائي في قضية بوتاري في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ومن المقرر أن تتوقف عمليات المحكمة رسميا بحلول نهاية عام ٢٠١٥، على ألا تظل بعد ذلك سوى الأنشطة الضرورية لتصفية المحكمة. وستتولى الآلية معالجة أية مسائل تبقى بعد نهاية عام ٢٠١٥، باستثناء ما يتعلق منها بتصفية المحكمة.

١٦٨ - وقد سعت المحكمة منذ أن أنشأها مجلس الأمن في عام ١٩٩٤، إلى المساهمة في إحلال السلام وتحقيق المصالحة في منطقة البحيرات الكبرى من خلال إقامة العدل، وبناء القدرات وبرامج التوعية التي وضعتها على مدى العقدين الماضيين. غير أن إرث المحكمة ومساهماتها التي ستركها للأجيال المقبلة يتجاوز حدود أي منطقة محددة. وخلال الإحدى والعشرين عاما الماضية، قامت المحكمة بدور هام في صوغ عدة جوانب من القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي التي كانت قبل إنشاء المحكمة، إما غير موجودة وإما غير مكتملة. وفي سعي المحكمة لتحقيق العدالة للضحايا والناجين من الإبادة الجماعية لعام ١٩٩٤ ضد طائفة التوتسي في رواندا، التي قتل فيها أيضا أشخاص من طائفة الهوتو وآخرون من الذين عارضوا الإبادة الجماعية، ظلت المحكمة من المصادر الأولى للعديد من التطورات الجديدة وأثبتت أن العدالة الجنائية الدولية حقيقة واقعة، وأن إنشاء نظام عدالة معترف به دوليا يتيح سبيلا للانتصاف في مكافحة الإفلات من العقاب في هذا العالم الشديد الحاجة إلى بسط سيادة القانون كبديل لاستخدام القوة.

١٦٩ - ولا تزال المحكمة حريصة، وهي في الأشهر الأخيرة من عملها، على نقل المعارف المكتسبة والدروس المستفادة طوال فترة وجودها إلى الجهة التي ستخلفها، أي آلية تصريف الأعمال المتبقية، وحريصة كذلك على إطلاع الهيئات القضائية الوطنية والدولية الأخرى على تلك المعارف والدروس. وقد عززت المحكمة على نحو مباشر قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على إجراء محاكمات فعالة للجرائم الدولية، وذلك بأن اضطلعت بالعديد من حملات التوعية وبتدريب المهنيين القانونيين في رواندا وفي جميع البلدان الأفريقية ووضعت أدلة بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة، منها دليل بشأن الملاحقة القضائية على أعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وآخر بشأن السبل التي يتبعها مكتب المدعي العام لإحالة القضايا الجنائية الدولية إلى الولايات القضائية الوطنية، ودليل ثالث بشأن

السبل المتبعة لتعقب الهاربين من العدالة الدولية واعتقالهم. ويعتبر تبادل الممارسات المكتسبة تدريجياً بين المحكمتين الجنائيتين الدوليتين والمحكمة الجنائية الدولية من المبادرات الهامة التي استهلتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عام ٢٠١٣، وقد أحرزت خلال العام الماضي تقدماً كبيراً في هذا المجال. ويتمثل الهدف من حلقات العمل المعقودة بشأن هذه الممارسات المكتسبة تدريجياً، ومنها حلقتان تعقدان الآن في لاهاي، في جمع موظفين قانونيين من المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة لمناقشة الممارسات المكتسبة تدريجياً والدروس المستفادة وتبادلها. وبتنظيم هذه الحلقات، وبإصدار الأدلة المذكورة المتعلقة بأفضل الممارسات والدروس المستفادة، تكون المحكمة قد واصلت تزويد غيرها من آليات العدالة الوطنية والدولية بالأدوات اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب، وكفالة مواصلة التطوير التدريجي للقانون الدولي.

١٧٠ - غير أن إرث المحكمة لا ينتهي عند قراراتها القضائية أو عند البرامج التي نفذتها على مرّ السنين في مجالي بناء القدرات والتوعية. وفي الواقع لا بد من القول إنه في الوقت الذي تقترب فيه المحكمة الآن من موعد إغلاق أبوابها إنه ما كان لها أن توشك على إنجاز ولايتها دون المساهمة الكبيرة التي قدمها موظفوها ودون التعاون الدولي والدعم الذي تلقتة من الدول الأعضاء، وهو ما كان له دور محوري في تحقيق قدرتها على النهوض بمهامها الأساسية.

١٧١ - وبغية الاحتفال بمرور أكثر من عقدين من العمل القضائي، تعتزم المحكمة تنظيم أحداث بمناسبة إغلاق أبوابها حيث إنها ستتنظم حدثاً رئيسياً لهذا الغرض يوم الثلاثاء ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، في أروشا. وتذكر هذه الأحداث الاحتفالية مرة أخرى المجتمع الدولي بالفضائل الرهيبة التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ وسيتيح لممثلي الدول الأعضاء والمسؤولين الحكوميين والقضاة، والممارسين القانونيين والباحثين من مختلف أنحاء العالم الفرصة للاجتماع معاً لمناقشة مسألة حفظ إرث المحكمة ولمناقشة هذه المسألة للمرة الأخيرة في أروشا، التي احتضنت مقر المحكمة طيلة السنوات الإحدى والعشرين الماضية.

الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

رقم القضية الاسم	اللقب السابق	تاريخ المتول لأول مرة	الأحكام التي أصدرتها دائرة الاستئناف بشأن الطعون المرفوعة إليها (بخط داكن)	تاريخ صدور الحكم الابتدائي (بخط داكن)
١ - ج.ب. أكايسو	عمدة بلدة تابا	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦	الإبادة الجماعية (الإبادة الجماعية، والتحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية)، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (جميع التهم)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
٢ - ج. كامباندا	رئيس وزراء	١ أيار/مايو ١٩٩٨	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (الإبادة الجماعية، والتآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والتحرير المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية والمشاركة في ارتكاب الإبادة الجماعية)، جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد والإبادة)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (إقرار بارتكاب الجرم)
٣ - أ. سيروشاغو	رجل أعمال، قائد إنترهاموي	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد، والإبادة، والتعذيب)	٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ (إقرار بارتكاب الجرم)
٤ - ك. كايشيمبا	حاكم مقاطعة كيبويه	٣١ أيار/مايو ١٩٩٦	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ (ضم الدعاوى)
أ. روزندان	رجل أعمال	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١
			حُكم عليه بالسجن لمدة ٣٥ عاما وأيدت دائرة الاستئناف الطعن الذي رفعه	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
			حُكم عليه بالسجن مدى الحياة، وأيدت دائرة الاستئناف هذا الحكم	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١

رقم القضية الاسم	اللقب السابق	تاريخ المتول لأول مرة	الأحكام الصادرة عن المحكمة: الإبادة الجماعية (الفقرة ٢ (أ-هـ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)؛ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (الفقرة ٣ أ-ط)؛ انتهاكات المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني (جنيف) (الفقرة ٤ أ-ح) من النظام الأساسي للمحكمة	تاريخ صدور الحكم الابتدائي
٥ - ج. روتاغاندا	رجل أعمال، النائب الثاني لـ الرئيس الإنترهاموي	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦	ارتكاب الإبادة الجماعية، ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة)، جنيف (القتل العمد)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
٦ - أ. موزيما	رجل أعمال	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة)	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٣
٧ - ج. روغيو	صحافي في محطة الإذاعة والتلفزيون الحرة للستلال الألف	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية) وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الاضطهاد)	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (إقرار بارتكاب الجرم)
٨ - إ. باغليشيما	عمدة بلدة مابانزا	١ نيسان/أبريل ١٩٩٩	حُكم عليه بالسجن لمدة ١٢ عاما (لم يطعن في الحكم)	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١
٩ - ج. نتاكيروتيماننا	طبيب	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	حُكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ عاما وأيدت دائرة الاستئناف	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢
إ. نتاكيروتيماننا	كاهن	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (المساعدة والتحريض على الإبادة الجماعية)، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد والإبادة)	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (ضم الدعوى)
			حُكم عليه بالسجن لمدة عشرة أعوام، وأيدت دائرة الاستئناف هذا الحكم	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

رقم القضية الاسم	اللقب السابق	تاريخ المتول لأول مرة	الأحكام التي أصدرتها دائرة الاستئناف بشأن الطعون المرفوعة إليها (مخط داكن)	تاريخ صدور الحكم الابتدائي
١٠ - ل. سيمازنا	عمدة بلدة بيكومي	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (المشاركة في ارتكاب الإبادة الجماعية)، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الاغتصاب، والتعذيب، والقتل، والإبادة)، جنيف (القتل العمد والاغتصاب)	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣
١١ - إ. نيينغيككا	وزير إعلام	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (الإبادة الجماعية، والتآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والتحرير المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية)، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد والإبادة وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية)	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣
١٢ - ج. كاجيليجيلي	عمدة بلدة موكينغو	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (الإبادة الجماعية، والتحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية)	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
١٣ - ف. ناهيماننا	مدير محطة الإذاعة والتلفزيون الحرة للتلال الألف	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (الإبادة الجماعية، والتحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية)، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الاضطهاد)	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥
هـ. نغيزه	محرر في صحيفة كانغورا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (الإبادة الجماعية، والتحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية)، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الاضطهاد)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
ج. ب. باراياغوزا	مدير في وزارة الخارجية	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (التحرير المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية)، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الاضطهاد والإبادة)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧

رقم القضية الاسم	اللقب السابق	تاريخ المتول لأول مرة	الأحكام التي أصدرتها دائرة الاستئناف بشأن الطعون المرفوعة إليها (مخط داكن)	تاريخ صدور الحكم الابتدائي
١٤ - ج. كامهاندا	وزير الثقافة والتعليم	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة)	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
١٥ - أ. نتاغوروا	وزير النقل	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧	حُكم عليه بالسجن مدى الحياة، وأيدت دائرة الاستئناف هذا الحكم	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
إ. باغامبيكي	حاكم مقاطعة سيانغوغو	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩	حكم له بالبراءة، وأيدت دائرة الاستئناف هذا الحكم	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤
س. إيمانيشيموي	ملازم في القوات المسلحة الرواندية	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	حكم له بالبراءة، وأيدت دائرة الاستئناف هذا الحكم	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦
١٦ - س. غاكومبيتسي	عمدة بلدة روزومو	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١	ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل، والتعذيب، والتعذيب)، جنيف (القتل العمد والتعذيب والمعاملة القاسية)	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
١٧ - إ. ندينداباهيزي	وزير المالية	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	حُفِضت مدة الحكم بسجنه لمدة ٢٧ عاما إلى سجنه لمدة ١٢ عاما	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦
١٨ - ف. روتانغويرا	عضو مجلس مدينة موبوغا	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢	ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة)	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤
١٩ - م. موهيمانا	عضو مجلس قطاع غيشيتا	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد)	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
			حُكم عليه بالسجن مدى الحياة، وأيدت دائرة الاستئناف هذا الحكم	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧
			ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة)	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥
			حُكم عليه بالسجن لمدة ٦ أعوام (لم يُطعن في الحكم)	(إقرار بارتكاب ذنب أو جرم)
			ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد)	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

رقم القضية الاسم	اللقب السابق	تاريخ المتول لأول مرة	الأحكام التي أصدرتها دائرة الاستئناف بشأن الطعون المرفوعة إليها (مخط داكن)	تاريخ صدور الحكم الابتدائي
٢٠ - أ. سيمبا	مقدم في القوات المسلحة الرواندية	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
٢١ - ب. بيسينغيمانا	عمدة بلدة غيكورو	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢	حُكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ عاما، وأيدت دائرة الاستئناف هذا الحكم	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
٢٢ - ج. سيروغيندو	مدير تقني، محطة الإذاعة والتلفزيون الحرة للتلال الألف	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	اعترف بأنه مذنب بارتكاب جريمة التحريض المباشر والعنفي على ارتكاب الإبادة الجماعية والاضطهاد بوصفها جرائم ضد الإنسانية حُكم عليه بالسجن لمدة ٦ أعوام (لم يُطعن في الحكم)	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (إقرار بارتكاب الجرم)
٢٣ - ج. مبامبارا	عمدة بلدة روكارا	٨ آب/أغسطس ٢٠٠١	حكم له بالبراءة (لم يُطعن في الحكم)	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
٢٤ - ت. موفونبي	قائد مؤقت لمدرسة ضباط الصف	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	ألغيت جميع الأحكام الابتدائية، ونقض الحكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة، وأمر بإعادة محاكمته	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
٢٥ - أ. رواماكوبا	وزير التعليم	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	حكم له بالبراءة (لم يُطعن في الحكم)	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
٢٦ - أ. سيرومبا	كاهن، بلدة كيفومو	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢	الإبادة الجماعية (ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والمساعدة والتحريض على ارتكاب الإبادة الجماعية)، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٢٧ - ج. نزابريندا	منظم أنشطة للشباب	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	رُفعت مدة الحكم بسجنه لمدة ١٥ عاما إلى سجنه مدى الحياة	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨
٢٨ - ج. روغامبارارا	عمدة بلدة بيكومبي	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣	ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة) حُكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاما (لم يُطعن في الحكم)	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (إقرار بارتكاب الجرم)
			ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (إقرار بارتكاب ذنب أو جرم)

رقم القضية الاسم	اللقب السابق	تاريخ المتول لأول مرة	الأحكام التي أصدرتها دائرة الاستئناف بشأن الطعون المرفوعة إليها (مخط داكن)	تاريخ صدور الحكم الابتدائي
٢٩ - منظمة العمل العالمي من أجل الشيخوخة	شاهد أمام المحكمة في إجراءات القضية	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧	انتهاك حرمة المحكمة حُكم عليه بالسجن لمدة ٩ أشهر (لم يُطعن في الحكم)	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٣٠ - ف. كاريرا	حاكم مقاطعة كيغالي	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	الإبادة الجماعية (ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والمشاركة في ارتكاب الإبادة الجماعية)، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة والقتل)	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٣١ - س. نشاميهيغو	نائب المدعي العام لمقاطعة سيانغوغو	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	حُكم عليه بالسجن مدى الحياة، وأيدت دائرة الاستئناف هذا الحكم	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩
٣٢ - س. بيكندي	موسيقى	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (التحريض المباشر والعلي على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية)	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
٣٣ - ب. زيغرانيرازو	رجل أعمال	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	حُكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً، وأيدت دائرة الاستئناف هذا الحكم	١٨ آذار/مارس ٢٠١٠
٣٤ - ت. باغوسورا	مدير الديوان في وزارة الدفاع	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧	ألغيت جميع الأحكام الابتدائية بالإدانة وبالسجن لمدة ٢٠ سنة، وصدر أمر ببراءته	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
أ. نسينغيومفا	مُقَدَّم في القوات المسلحة الرواندية	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد والإبادة والاضطهاد، وأعمال لاإنسانية أخرى، والاعتصاب)، وجنيف (الاعتداء على الحياة، الاعتداء على الكرامة الشخصية)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
ج. كابليني	عميد في القوات المسلحة الرواندية	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	حُفضت مدة الحكم بسجنه مدى الحياة إلى سجنه لمدة ١٥ عاماً	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
			حُفضت مدة الحكم بسجنه مدى الحياة إلى سجنه لمدة ١٥ عاماً	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
			حُكم له بالبراء (لم يُطعن في الحكم)	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

رقم القضية الاسم	اللقب السابق	تاريخ المتول لأول مرة	الأحكام التي أصدرتها دائرة الاستئناف بشأن الطعون المرفوعة إليها (مخط داكن)	تاريخ صدور الحكم الابتدائي
أ. نتاباكوزي	قائد كتيبة في القوات المسلحة الرواندية	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة) جنيف	٨ أيار/مايو ٢٠١٢
٣٥ - إ. روكوندو	قسيس	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	الإبادة الجماعية (ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والمساعدة والتحرير على الإبادة الجماعية)، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة والقتل العمد)	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩
٣٦ - ك. كاليمانزيرا	مدير ديوان وزارة الداخلية	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (التحرير المباشر والعلمي على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والمساعدة على ارتكابها والتحرير عليها)	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩
٣٧ - ل. نشوغوزا	محقق دفاع سابق	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨	خُفضت مدة الحكم بسجنه لمدة ٣٠ عاما إلى سجنه لمدة ٢٥ عاما	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (انتهاك حرمة المحكمة)
٣٨ - ت. رينزاهو	حاكم مقاطعة كيغالي	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	خُكم عليه بالسجن لمدة عشرة أشهر، وأيدت دائرة الاستئناف هذا الحكم	١٥ آذار/مارس ٢٠١٠
٣٩ - م. باغارازا	المدير العام للمكتب الحكومي للرقابة على صناعة الشاي	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد)، جنيف (القتل العمد)	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩
٤٠ - ه. نسينغيمانا	عميد كلية يسوع الملك	١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	خُكم عليه بالسجن مدى الحياة، وأيدت دائرة الاستئناف هذا الحكم	١ نيسان/أبريل ٢٠١١
			اعترف بالمشاركة في الإبادة الجماعية، وُحُكم عليه بالسجن لمدة ٨ سنوات (لم يُطعن في الحكم)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (إقرار بارتكاب الجرم)
			حكم له بالبراءة (لم يُطعن في الحكم)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

رقم القضية الاسم	اللقب السابق	تاريخ المتول لأول مرة	الأحكام التي أصدرتها دائرة الاستئناف بشأن الطعون المرفوعة إليها (مخط داكن)	تاريخ صدور الحكم الابتدائي
٤١ - موفونبي (إعادة محاكمة)	قائد مؤقتة لمدرسة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	٢٠٠٠	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية)	١١ شباط/فبراير ٢٠١٠
٤٢ - إ. سيتاكو	مُقدّم	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة)، جنيف (القتل العمد)	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠
٤٣ - ي. مونيكاكازي	قائد إنترهاموي	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة)	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
٤٤ - د. تناووكوليليايو	نائب حاكم مقاطعة بوتاري	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (المساعدة والتحريض على الإبادة الجماعية)	٣ آب/أغسطس ٢٠١٠
٤٥ - ج. كانياروكيغا	رجل أعمال	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة)	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
٤٦ - إ. هاتيغيكيمانا	ملازم، قائد معسكر نغوما، بوتاري	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد والاعتصاب)	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
			حُكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ عاماً، وأيدت دائرة الاستئناف هذا الحكم	٨ أيار/مايو ٢٠١٢
			حُكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ عاماً، وأيدت دائرة الاستئناف هذا الحكم	٨ أيار/مايو ٢٠١٢
			حُكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ عاماً، وأيدت دائرة الاستئناف هذا الحكم	٨ أيار/مايو ٢٠١٢

رقم القضية الاسم	اللقب السابق	تاريخ المتول لأول مرة	الأحكام الصادرة عن المحكمة: الإبادة الجماعية (الفقرة ٢ (٣) أ-هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا)؛ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (الفقرة ٣ أ-ط)؛ انتهاكات المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني (جنيف) (الفقرة ٤ أ-ح) من النظام الأساسي للمحكمة
٤٧ - ج. ب. غاتيتيه	عمدة بلدة مورامبي	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة)
٤٨ - أ. ندينديليمانا	رئيس أركان الدرك	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	خُفضت مدة الحكم بسجنه لمدى الحياة إلى سجنه لمدة ٤٠ عاما نُقضت أحكام الإدانة والحكم بتهمة واحدة بسجنه لمدة وجوده في السجن (١١ سنة و ٣ أشهر)، وحكم له بالبراءة
ف. إكس نزوونيمبيه	قائد كتيبة في القوات المسلحة الرواندية	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	نُقضت أحكام الإدانة والحكم بسجنه لمدة ٢٠ سنة، وحكم له بالبراءة
إ. ساغاهوتو	معاون قائد كتيبة استطلاع	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد)، جنيف (القتل العمد)
أ. بيزيمونغو	رئيس أركان القوات المسلحة الرواندية	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	خُفضت مدة الحكم بسجنه لمدة ٢٠ عاما إلى سجنه لمدة ١٥ عاما ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة والقتل العمد والاعتصاب)، جنيف (القتل العمد والاعتصاب)
٤٩ - ب. نيراماسوهوكو	وزيرة شؤون الأسرة والمرأة	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	حُكم عليه بالسجن لمدة ٣٠ عاما، وأيدت دائرة الاستئناف هذا الحكم
أ. س. نتاهوبالي	قائد إنترهاموي	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	الإبادة الجماعية (ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والتآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية)، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة والاعتصاب والاضطهاد)، جنيف (الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية؛ والاعتداء على الكرامة الشخصية)
			حُكم عليها بالسجن مدى الحياة
			ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة والاعتصاب والاضطهاد)، جنيف (الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية؛ والاعتداء على الكرامة الشخصية)
			حُكم عليه بالسجن مدى الحياة

تاريخ صدور الحكم الابتدائي
تاريخ صدور الحكم الاستثنائي
(مخطط داكن)

رقم القضية الاسم	اللقب السابق	تاريخ المتول لأول مرة	الأحكام التي أصدرتها دائرة الاستئناف بشأن الطعون المرفوعة إليها (مخط داكن)	تاريخ صدور الحكم الابتدائي
س. نسايمانا	حاكم مقاطعة بوتاري	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة والاضطهاد)، جنيف حُكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ عاما	تاريخ صدور الحكم الابتدائي
أ. نتيزيرايو	حاكم مقاطعة بوتاري	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية) حُكم عليه بالسجن لمدة ٣٠ عاما	تاريخ صدور الحكم الاستئنافي (مخط داكن)
ج. كانياباشي	عمدة بلدة نغوما	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	الإبادة الجماعية (ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية)، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة والاضطهاد)، جنيف حُكم عليه بالسجن لمدة ٣٥ عاما	
إ. نداياماجي	عمدة بلدة موغانزا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	الإبادة الجماعية (ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية)، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة والاضطهاد)، جنيف حُكم عليه بالسجن مدى الحياة	
٥٠ - ك. بيزيمونغو	وزير الصحة	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	حكم له بالبراءة (لم يُطعن في الحكم)	”قضية كاريميرا وآخرين“ (ضم الدعوى) ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
ج. بيكاموماكا	وزير الخارجية	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩	حكم له بالبراءة، (لم يطعن في الحكم)	
ج. موغينزي	وزير التجارة	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩	نقضت أحكام الإدانة والحكم بالسجن لمدة ٣٠ عاما، وحكم له بالبراءة	٤ شباط/فبراير ٢٠١٣
ب. موغيرانيزا	وزير الخدمة المدنية	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩	نقضت أحكام الإدانة والحكم بالسجن لمدة ٣٠ عاما، وحكم له بالبراءة	٤ شباط/فبراير ٢٠١٣
٥١ - ج. نداهيما	عمدة بلدة كيفومو	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية (الإبادة)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
			رُفعت مدة الحكم بسجنه من ١٥ عاما إلى سجنه لمدة ٢٥ عاما	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

رقم القضية الاسم	اللقب السابق	تاريخ المتول لأول مرة	الأحكام التي أصدرتها دائرة الاستئناف بشأن الطعون المرفوعة إليها (مخط داكن)	تاريخ صدور الحكم الابتدائي
٥٢ - إ. كاريميرا	وزير الداخلية ونائب رئيس الحركة الجمهورية الوطنية من أجل الديمقراطية والتنمية	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة والاعتصاب)، جنيف	”قضية كاريميرا وآخرين“ (ضم الدعوى، متهم ثالث توفي ج. نزيرويرا في ١ تموز/يوليه ٢٠١٠).
م. نغيرومباتسي	مدير عام بوزارة الخارجية ورئيس الحركة الجمهورية الوطنية من أجل الديمقراطية والتنمية	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة)، جنيف	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
٥٣ - ك. نزابونيمانا	وزير الشباب في الحكومة المؤقتة	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨	الإبادة الجماعية (ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والتآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والتحرّيز المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية)، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الإبادة)	٣١ أيار/مايو ٢٠١٢
			حُكِمَ عليه بالسجن مدى الحياة، وأيدت دائرة الاستئناف هذا الحكم	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
٥٤ - إ. نيزيمانا	معاون قائد مدرسة ضباط الصف	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ ٥ آذار/مارس و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد)، جنيف (القتل العمد)	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢
			خُفضت مدة الحكم بسجنه مدى الحياة إلى سجنه لمدة ٣٥ عاما	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
٥٥ - أ. نغيراباتوارا	وزير في الحكومة المؤقتة	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩	ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (التحرّيز المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والحض والمساعدة والتحرّيز على الإبادة الجماعية)، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الاعتصاب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
			خُفضت مدة الحكم بالسجن لمدة ٣٥ عاما إلى سجنه لمدة ٣٠ عاما	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

المرفق الثاني

القضايا المحالة بموجب القاعدة ١١ مكررا فيما يتعلق بالمتهمين المقبوض عليهم: أربعة متهمين في أربع قضايا

رقم القضية الاسم	اللقب السابق	تاريخ المثول لأول مرة	الدائرة الابتدائية	الحالة
٥٦ - و. مونيشتياكا	رجل دين	لا ينطبق (اعتقل في فرنسا)	لا ينطبق	أحيلت القضية إلى فرنسا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.
٥٧ - ل. بوسياروتا	حاكم بلدة غيكونغورو	لا ينطبق (اعتقل في فرنسا)	لا ينطبق	أحيلت القضية إلى فرنسا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.
٥٨ - ج. أوينكيندي	قس، نياماتا	٩ تموز/يوليه ٢٠١٠	الثالثة	أحيل المتهم إلى رواندا في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢.
٥٩ - ب. مونيغيشاري	رئيس الإنترهاموي السابق في بلدة غيسيني	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	الثالثة	أحيل المتهم إلى رواندا في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣.

المرفق الثالث

الهاربون الذين أصدرت المحكمة لائحة اتهام في حقهم

اسم الهارب	الحالة
أوغستين بيزمانا	ستتولى آلية تصريف الأعمال المتبقية محاكمته عند إلقاء القبض عليه
فيليسيان كابوغا	ستتولى آلية تصريف الأعمال المتبقية محاكمته عند إلقاء القبض عليه
بروتائيس مبيرانيا	ستتولى آلية تصريف الأعمال المتبقية محاكمته عند إلقاء القبض عليه
لاديسلاس نتاغانزوا	أُحيلت قضية المتهم الهارب إلى رواندا
فولجنس كايشيما	أُحيلت قضية المتهم الهارب إلى رواندا
شارل سيكوبو	أُحيلت قضية المتهم الهارب إلى رواندا
ألويس نديمباتي	أُحيلت قضية المتهم الهارب إلى رواندا
شارل ريانديكايو	أُحيلت قضية المتهم الهارب إلى رواندا
فينياس مونياروغاراما	أُحيلت قضية المتهم الهارب إلى رواندا

المرفق الرابع

لمحة عامة عن التهم والإدانات التي أصدرتها المحكمة فيما يتعلق بجرائم
الاغتصاب وغيرها من جرائم العنف الجنسي

القضية	المنصب	تاريخ صدور الحكم الابتدائي	تاريخ صدور حكم الاستئناف	تهمة الاغتصاب و/أو غيرها من جرائم العنف الجنسي	الإدانة بجرائم الاغتصاب و/أو غيرها من جرائم العنف الجنسي
أكايسو	عمدة بلدة تابا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ٢٠٠١	التهمة ١٣: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية	الفقرتان ٦٩٦ و ٦٩٧ من الحكم الابتدائي
سيروشاغو	أحد قادة إنترهاموي في مقاطعة غيسيني	٥ شباط/فبراير ١٩٩٩	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (استأنف الحكم)	التهمة ٥: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية في لائحة الاتهام المعدلة المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	أكدتهما دائرة الاستئناف، الفقرة ٢١٤ من حكمها الاستئنافي لم يُدّن أسقطت تهمة الاغتصاب في إطار التفاوض على إقراره بالذنب
موزيما	مدير مصنع غيسوفو للشاي في كيبوي	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	التهمة ٧: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية بموجب المادتين ٦ (١) و ٦ (٣)	الحكم الابتدائي، الفقرة ٩٦٧ نقضت دائرة الاستئناف الحكم بإدائته وبرأته من هذه التهمة، الفقرة ١٩٤ من حكمها الاستئنافي
باغيليشيما	عمدة بلدة مابانزا	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢	التهمة ٧: "الاعتداء على الكرامة الشخصية للنساء" نتج عنه انتهاكات خطيرة للمادة ٣ المشتركة	لم يُدّن (بُري من جميع التهم)
سيمانزا	عمدة سابق لبلدة بيكومبي، نائب في الجمعية الوطنية عن الحركة الجمهورية الوطنية من أجل الديمقراطية والتنمية	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥	التهمتان ٧ و ٩ تشتملان الاغتصاب باعتباره انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة	أدين بالتهمة ١٠: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية، في الحكم الابتدائي، الفقرة ٤٧٩، وقد أكدته دائرة الاستئناف، الفقرتان ٢٨٩ و ٢٩٠ من الحكم الاستئنافي
نييتيغيكما	وزير الإعلام في الحكومة المؤقتة	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤	التهمة ٧: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية	أدين بالتهمة ٨: أفعال لاإنسانية أخرى باعتبارها جريمة ضد الإنسانية - "العنف الجنسي"، الحكم الابتدائي، الفقرة ٤٦٧، وقد أكدته دائرة الاستئناف، الفقرة ٢٧٠ من الحكم الاستئنافي
				التهمة ٨: أفعال لاإنسانية أخرى باعتبارها جريمة ضد الإنسانية	
				التهمة ٩: الاغتصاب باعتباره انتهاكاً للمادة ٣ المشتركة، الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو النفسية	
				التهمة ١٠: الاغتصاب باعتباره انتهاكاً للمادة ٣ المشتركة، الاعتداء على الكرامة الشخصية	

القضية	المنصب	تاريخ صدور الحكم الابتدائي	تاريخ صدور الحكم	تهمة الاغتصاب و/أو غيرها من جرائم العنف الجنسي	الإدانة بجرائم الاغتصاب و/أو غيرها من جرائم العنف الجنسي
كاجيليجيلي	عمدة بلدة موكينغو من جزيران/يونيه إلى تموز/يوليه ١٩٩٤؛ أحد قادة إنترهاموي في روهنغيري	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥	التهمة ٧: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية	لم يُدّن
باراياغوزا	رئيس الائتلاف من أجل الدفاع عن الجمهورية؛ مؤسس ومدير محطة الإذاعة والتلفزيون الحرة للتلال الألف (RTLTM)	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	التهمة ٨: الاعتداء على الكرامة الشخصية باعتباره انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة	لم يُدّن بُريء بموجب القاعدة ٩٨ مكرراً
كاموهاندا	وزير التعليم العالي في الحكومة المؤقتة	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	التهمة ٦: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية	لم يُدّن
غاكومبيتسي	عمدة بلدة روزومو في مقاطعة كيبونغي	١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦	التهمة ٥: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية	الفقرات ٣٢١ إلى ٣٣٣، من الحكم الابتدائي أكدتها دائرة الاستئناف في الفقرات ٩٩ إلى ١٠٨ من حكمها الاستئنائي
نديندبابهيزي	وزير المالية في الحكومة المؤقتة	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	التهمة ٥ في لائحة الاتهام المعدلة المؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (الاعتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية)، ولكن أُسقطت عنه تهمة الاغتصاب في لائحة الاتهام المعدلة المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (الحكم الابتدائي، الفقرتان ٩ و ١٣)	لم يُدّن
موهيمانا	عضو مجلس قطاع غيشييتا، بلدة غيشييتا، مقاطعة كيبوي	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧	التهمة ٣: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية	الفقرات ٥٥٢ إلى ٥٦٣ من الحكم الابتدائي، أكدتها دائرة الاستئناف في حكمها الاستئنائي (باستثناء حالي اغتصاب غوريتي موكاشياكا ولانغيدا كاموكينا)
بيسينغيمانا	عمدة بلدة غيكورو، مقاطعة ريف كيغالي	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	لم يُستأنف	التهمة ٨: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية التهمة ٩: الإيذاء الجنسي الخطير باعتباره جريمة ضد الإنسانية التهمة ١١: الاغتصاب باعتباره انتهاكاً للمادة ٣ المشتركة	لم يُدّن أُسقطت تهمة الاغتصاب في إطار التفاوض على إقراره بالذنب

القضية	المنصب	تاريخ صدور الحكم الابتدائي	تاريخ صدور الحكم الاستئناف	تهمة الاغتصاب و/أو غيرها من جرائم العنف الجنسي	الإدانة بجرائم الاغتصاب و/أو غيرها من جرائم العنف الجنسي
ميامبارا	عمدة بلدة روكارا في شرق رواندا	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	لم يُستأنف	التهمة ١٢: التسبب في الاعتداء الخطير على حياة الأشخاص باعتباره انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة	لم يُدَن (برئ من جميع التهم)
موفونبي	عقيد في الجيش الرواندي وقائد مدرسة ضباط الصف في بوتاري	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (موفونبي ٨)	التهمة ٤: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية	لم يُدَن (ألغيت جميع الإدانات والأحكام الصادرة ضده وصدر أمر بإعادة محاكمته بدعوى التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية)
رواماكوبا	وزير التعليم الابتدائي والثانوي في الحكومة المؤقتة	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	لم يُستأنف	(لائحة الاتهام المعدلة المشتركة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١) التهمة ٣: الاغتصاب باعتباره من التبعات الطبيعية التي من المعقول توقعها في إطار عمل إجرامي مشترك لارتكاب الإبادة الجماعية	لم يُدَن (ألغيت تهمة الاغتصاب في لائحة الاتهام المنفصلة المعدلة المؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (برئ من جميع التهم))
نزابريندا	موظف في بلدة نغوما كمنظم لأنشطة الشباب	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧	لم يُستأنف	التهمة ٤: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية	لم يُدَن (ألغيت تهمة الاغتصاب في إطار التفاوض على إقراره بالذنب)
روغامبارارا	عمدة بلدة بيكومبي، مقاطعة ريف كيغالي	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	لم يُستأنف	التهمة ٧: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية	لم يُدَن (ألغيت تهمة الاغتصاب في إطار التفاوض على إقراره بالذنب)
نشاميهغو	نائب المدعي العام في سيانغوغو، وأحد قادة إنترهاموي	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	١٨ آذار/مارس ٢٠١٠	التهمة ٤: "تشويه الأعضاء التناسلية" من بين أفعال لاإنسانية أخرى باعتبارها جريمة ضد الإنسانية	لم يُدَن (غياب الأدلة المؤدية إلى الإدانة بتشويه الأعضاء التناسلية، الحكم الابتدائي، الفقرات ٢٢١ إلى ٣٦١)
بيكندي	موسيقي	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	١٨ آذار/مارس ٢٠١٠	التهمة ٢ و ٣: الاغتصاب والعنف الجنسي باعتبارهما جزءاً من الإبادة الجماعية	لم يُدَن
باغوسورا	مدير الديوان في وزارة الدفاع	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	التهمة ١: الاغتصاب وجرائم أخرى ذات طابع جنسي باعتبارها	التهمة ٢: الحكم الابتدائي، الفقرة ٢١٥٨، بموجب المادة ٦ (٣)

القضية	المنصب	تاريخ صدور الحكم الابتدائي	تاريخ صدور حكم الاستئناف	تهمة الاغتصاب و/أو غيرها من جرائم العنف الجنسي	الإدانة بجرائم الاغتصاب و/أو غيرها من جرائم العنف الجنسي
				جزءاً من مؤامرة لارتكاب إبادة جماعية	التهمة ٤: الدائرة الابتدائية، الفقرة ٢١٨٦
				التهمتان ٢ و ٣: الاغتصاب وجرائم أخرى ذات طابع جنسي باعتبارها جزءاً من الإبادة الجماعية	التهمة ٦: الحكم الابتدائي، الفقرة ٢١٩٤
				التهمة ٤: الاغتصاب وجرائم أخرى ذات طابع جنسي باعتبارها جزءاً من القتل العمد باعتباره جريمة ضد الإنسانية	التهمة ٨: الحكم الابتدائي، الفقرة ٢٢١٣
				التهمة ٦: الاغتصاب وجرائم أخرى ذات طابع جنسي باعتبارها جزءاً من الإبادة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية	التهمة ٩: الحكم الابتدائي، الفقرة ٢٢٢٤
				التهمة ٧: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية	التهمة ١٠: الحكم الابتدائي، الفقرة ٢٢٤٥
				التهمة ٨: الاغتصاب وجرائم أخرى ذات طابع جنسي باعتبارها جزءاً من الاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية	التهمة ١٢: الحكم الابتدائي، الفقرة ٢٢٥٤، بموجب المادة ٦ (٣)
				التهمة ٩: الاغتصاب وجرائم أخرى ذات طابع جنسي باعتبارها جزءاً من أفعال لاإنسانية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية	الإدانات بالتهمة ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ أكدتها دائرة الاستئناف، في الفقرة ٧٢١ من حكمها الاستئنافي
				التهمة ١٠: القتل والاعتداء على صحة الأشخاص وسلامتهم البدنية والنفسية باعتبارهما انتهاكا خطيراً للمادة ٣ المشتركة	
				التهمة ١٢: الاعتداء على الكرامة الشخصية باعتباره انتهاكا خطيراً للمادة ٣ المشتركة	
كاييلغي	عميد (رئيس إدارة العمليات في الأركان العامة للجيش)	١٨ كانون الأول / لم يُستأنف	ديسمبر ٢٠٠٨	التهمة ٦: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية	لم يُدَن بَرِيء من جميع التهم في الحكم الابتدائي، الفقرة ٢٢٠٤
				التهمة ٨: أفعال لاإنسانية أخرى ذات صلة بالاعتداء الجنسي على رئيسة الوزراء	
				التهمة ١٠: الاعتداء على الكرامة الشخصية باعتباره انتهاكا خطيراً للمادة ٣ المشتركة	
نسينغيومفا غيسيني	عقيد، رئيس العمليات في غيسيني	١٨ كانون الأول / ١٤ كانون الأول / ٢٠١١	ديسمبر ٢٠٠٨	التهمة ٧: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية	لم يُدَن

القضية	المنصب	تاريخ صدور الحكم الابتدائي	تاريخ صدور حكم الاستئناف	تهمة الاغتصاب و/أو غيرها من جرائم العنف الجنسي	الإدانة بجرائم الاغتصاب و/أو غيرها من جرائم العنف الجنسي
نتاباكوزي راند، قائد كتيبة القوات الخاصة	رائد، قائد كتيبة القوات الخاصة	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٨ أيار/مايو ٢٠١٢	التهمة ٩: أفعال لاإنسانية أخرى باعتبارها جريمة ضد الإنسانية ذات صلة بالاعتداء الجنسي على رئيسة الوزراء التهمة ١١: الاعتداء على الكرامة الشخصية باعتباره انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة	التهمة ٩: أفعال لاإنسانية أخرى باعتبارها جريمة ضد الإنسانية ذات صلة بالاعتداء الجنسي على رئيسة الوزراء التهمة ١١: الاعتداء على الكرامة الشخصية باعتباره انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة
روكوندو	قسيس في الجيش	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	التهمة ١: الاعتداء الجنسي باعتباره جزءاً من الإبادة الجماعية	الفقرات ٥٧٤ إلى ٥٧٦ من الحكم الابتدائي بالإدانة أُلغيت بحكم دائرة الاستئناف، الفقرتان ٢٣٧ و ٢٣٨
ريزاهو	حاكم مدينة كيغالي	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩	١ نيسان/أبريل ٢٠١١	التهمة ١: أفعال عنف جنسي باعتبارها جزءاً من الإبادة الجماعية	التهمة ١: الحكم الابتدائي، الفقرة ٧٧٩، بموجب المادة ٦ (٣)
				التهمة ٤: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية	التهمة ٤: الحكم الابتدائي، الفقرة ٧٩٤، بموجب المادة ٦ (٣)
				التهمة ٦: الاغتصاب باعتباره انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة	التهمة ٦: الحكم الابتدائي، الفقرة ٨١١، بموجب المادة ٦ (٣)
					نقضت دائرة الاستئناف الإدانات بسبب الإقرار بالذنب، حكم الاستئناف، الفقرة ١٢٩
هاتينغيكيمانانغو	حاكم معسكر نغوما في بوتاري	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٨ أيار/مايو ٢٠١٢	التهمة ١ و ٢: الاغتصاب باعتباره جزءاً من الإبادة الجماعية	التهمة ٤: الحكم الابتدائي، الفقرة ٧٢٩، بموجب المادة ٦ (٣)
				التهمة ٤: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية	أكدتها دائرة الاستئناف، في الفقرتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من حكمها الاستئنافي
غاتيته	رئيس الحركة الجمهورية الوطنية من أجل الديمقراطية والتنمية في بلدة مورامبي، أحد قادة إنترهاموي	٣١ آذار/مارس ٢٠١١	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	التهمة ٦: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية	لم يُدّن

القضية	المنصب	تاريخ صدور الحكم الابتدائي	تاريخ صدور حكم الاستئناف	تهمة الاعتصاب و/أو غيرها من جرائم العنف الجنسي	الإدانة بجرائم الاعتصاب و/أو غيرها من جرائم العنف الجنسي
بيزونغو، أوغوستان	رئيس أركان الجيش	١٧ أيار/مايو ٢٠١١	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤	التهمة ٦: الاعتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية	أدين بموجب المادة ٦ (٣)، الحكم الابتدائي، الفقرتان ٢١٢٧ و ٢١٦١
نيزوونيميه	قائد كتيبة الاستطلاع	١٧ أيار/مايو ٢٠١١	١١ شباط/فبراير ٢٠١٤	التهمة ٦: الاعتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية التهمة ٨: انتهاك المادة ٣ المشتركة	نقضت دائرة الاستئناف الحكم في حكمها الاستئنافي، الفقرة ٣٢١
ساهاوتو	معاون قائد كتيبة استطلاع	١٧ أيار/مايو ٢٠١١	١١ شباط/فبراير ٢٠١٤	التهمة ٦: الاعتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية التهمة ٨: انتهاك المادة ٣ المشتركة	لم يُدَن
نتاهوبالي	قائد مجموعة من ميليشيات الحركة الجمهورية الوطنية من أجل الديمقراطية والتنمية	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	لم يُتَّ به بعد	التهمة ٧: الاعتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية	التهمة ٧: الحكم الابتدائي، الفقرة ٦٠٩٤، بموجب المادة ٦ (٣)
نيراماسوهوكو	وزيرة شؤون الأسرة والنهوض بالمرأة، عضوة الحركة الجمهورية الوطنية من أجل الديمقراطية والتنمية	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١	لم يبت به بعد	التهمة ٧: الاعتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية	التهمة ٧: الحكم الابتدائي، الفقرة ٦٠٩٣، بموجب المادة ٦ (٣)
بيكامومباكا	وزير الخارجية	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	لم يُستأنف	التهمة ٨: الاعتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية التهمة ١٠: الاعتداء على الكرامة الشخصية والاعتصاب والإعتداء الجنسي باعتبار ذلك انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة	لم يُدَن بُريء بموجب القاعدة ٩٨ مكرراً (بُريء من جميع التهم)
موغيرانيزا	وزير الخدمة المدنية	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٤ شباط/فبراير ٢٠١٣	التهمة ٨: الاعتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية التهمة ١٠: الاعتداء على الكرامة الشخصية والاعتصاب والإعتداء الجنسي باعتبار ذلك انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة	لم يُدَن بُريء بموجب القاعدة ٩٨ مكرراً
بيزونغو، كاسيمير	وزير الصحة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	لم يُستأنف	التهمة ٨: الاعتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية التهمة ١٠: الاعتداء على الكرامة الشخصية والاعتصاب والإعتداء الجنسي باعتبار ذلك انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة	لم يُدَن بُريء بموجب القاعدة ٩٨ مكرراً (بُريء من جميع التهم)

القضية	المنصب	تاريخ صدور الحكم الابتدائي	تاريخ صدور الحكم حكم الاستئناف	تهمة الاغتصاب و/أو غيرها من جرائم العنف الجنسي	الإدانة بجرائم الاغتصاب و/أو غيرها من جرائم العنف الجنسي
موغينزي	وزير التجارة والتبادل التجاري	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٤ شباط/فبراير ٢٠١٣	التهمة ٨: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية التهمة ١٠: الاعتداء على الكرامة الشخصية والاغتصاب والإعتداء الجنسي باعتبار ذلك انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة	لم يُدَن بـرئى بموجب القاعدة ٩٨ مكرراً
كاريميرا	وزير الداخلية حتى ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ نائب رئيس الحركة الجمهورية الوطنية من أجل الديمقراطية والتنمية	٢ شباط/فبراير ٢٠١٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	التهمة ٣: الاغتصاب باعتباره من التبعات الطبيعية التي من المعقول توقعها في إطار عمل إجرامي مشترك لارتكاب الإبادة الجماعية التهمة ٥: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية	التهمة ٣: الحكم الابتدائي، الفقرتان ١٦٧٠ و ١٦٧١ بموجب المادة ٦ (١)، و ١٦٧١ بموجب المادة ٦ (٣) التهمة ٥: الحكم الابتدائي، الفقرة ٦١٨٤، بموجب المادتين ٦ (١) و ٦ (٣) الإدانات بالقيام بعمل إجرامي مشترك لارتكاب الإبادة الجماعية أكدتها دائرة الاستئناف، المادة ٦ (٣) ونقضت دائرة الاستئناف الإدانة بجرائم الاغتصاب المرتكبة خارج كيغالي، حكم الاستئناف، الفقرة ٧٤٨
نغرومباتسي	رئيس الحركة الجمهورية الوطنية من أجل الديمقراطية والتنمية	٢ شباط/فبراير ٢٠١٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	التهمة ٣: الاغتصاب باعتباره من التبعات الطبيعية التي من المعقول توقعها في إطار عمل إجرامي مشترك لارتكاب الإبادة الجماعية التهمة ٥: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية	التهمة ٣: الحكم الابتدائي، الفقرتان ١٦٧٠ و ١٦٧١ بموجب المادة ٦ (١)، و ١٦٧١ بموجب المادة ٦ (٣) التهمة ٥: الحكم الابتدائي، الفقرة ١٦٨٤، بموجب المادتين ٦ (١) و ٦ (٣) الإدانات بالقيام بعمل إجرامي مشترك لارتكاب الإبادة الجماعية أكدتها دائرة الاستئناف، المادة ٦ (٣) ونقضت دائرة الاستئناف الإدانة بجرائم الاغتصاب المرتكبة خارج كيغالي، حكم الاستئناف، الفقرة ٧٤٨
نزيرويرا	الأمين العام الوطني للحركة الجمهورية الوطنية من أجل الديمقراطية والتنمية	توفي المتهم في فترة المحاكمة		التهمة ٣: الاغتصاب باعتباره من التبعات الطبيعية التي من المعقول توقعها في إطار عمل إجرامي مشترك لارتكاب الإبادة الجماعية التهمة ٥: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية	لم يُدَن
نزابونيمانا، كاليبختي	وزير الشباب والحركات التعاونية في الحكومة المؤقتة	٣١ أيار/مايو ٢٠١٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	التهمة ٧ من لائحة الاتهام الأولية المؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية، ولكن أُسقطت التهمة عنه في لائحة الاتهام المعدلتين المؤرختين ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	لم يُدَن أُسقطت عنه تهمة الاغتصاب

القضية	المنصب	تاريخ صدور الحكم الابتدائي	تاريخ صدور حكم الاستئناف	تهمة الاغتصاب و/أو غيرها من جرائم العنف الجنسي	الإدانة بجرائم الاغتصاب و/أو غيرها من جرائم العنف الجنسي
				و ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الحكم الابتدائي، الفقرتان ١٨٢٨ و ١٨٢٩، والفقرة ١٨٤١	
نيزيमानا	نقيب في القوات المسلحة الرواندية؛ مسؤول عن الاستخبارات والعمليات العسكرية في مدرسة ضباط الصف، مقاطعة بوتاري	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	التهمتان ١ و ٢: أفعال العنف الجنسي باعتبارها جزءاً من الإبادة الجماعية التهمة ٤: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية التهمة ٦: الاغتصاب باعتباره انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة	بُريء من تهمة الاغتصاب؛ وأكدت دائرة الاستئناف الحكم بالبراءة، الفقرتان ٤١٩ و ٤٢٠
نغيراباتواري، أوغوستان	وزير التخطيط في الحكومة المؤقتة	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	التهمة ٦: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية (في إطار عمل إجرامي مشترك لارتكاب الإبادة الجماعية)	الفقرات ١٣٩٠ إلى ١٣٩٣ من الحكم الابتدائي بالإدانة نُقضت بحكم دائرة الاستئناف، الفقرة ٢٥٢
نيزيमानا، أوغوستان	وزير الدفاع	لا يزال هارباً		التهمتان ١ و ٢: الاغتصاب باعتباره جزءاً من الإبادة الجماعية التهمة ٥: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية التهمة ٦: التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية التهمة ٧: أفعال لاإنسانية أخرى باعتبارها جرائم ضد الإنسانية التهمة ٨: الاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية التهمة ١٠: التعذيب باعتباره انتهاكاً للمادة ٣ المشتركة التهمة ١١: الاغتصاب باعتباره انتهاكاً للمادة ٣ المشتركة التهمة ١٢: المعاملة القاسية باعتبارها انتهاكاً للمادة ٣ المشتركة التهمة ١٣: الاعتداء على الكرامة الشخصية باعتباره انتهاكاً للمادة ٣ المشتركة	إذا أُلقي القبض على المتهم، فسيحاكم أمام آلية تصريف الأعمال المتبقية
مونياغيشاري	الأمين العام للحركة الجمهورية الوطنية من أجل الديمقراطية والتنمية، مدينة غيسيني، ورئيس الإنترهاموي لغيسيني			التهمتان ٢ و ٣: الاغتصاب باعتباره جزءاً من الإبادة الجماعية التهمة ٥: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية	أُحيلت القضية إلى رواندا

القضية	المنصب	تاريخ صدور الحكم الابتدائي	تاريخ صدور حكم الاستئناف	تهمة الاغتصاب و/أو غيرها من جرائم العنف الجنسي	الإدانة بجرائم الاغتصاب و/أو غيرها من جرائم العنف الجنسي
نديباني	عمدة بلدة غيسوفو	لا يزال هارباً		التهمتان ١ و ٢: الاغتصاب باعتباره جزءاً من الإبادة الجماعية التهمة ٦: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية التهمة ٧: الاغتصاب باعتباره جزءاً من الاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية (أضيفت تمم الاغتصاب في التعديل الثاني للاتحة الاتهام المقدمة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٢)	أحيلت القضية إلى رواندا
نتاغانزوا	عمدة بلدة نياكيزو	لا يزال هارباً		التهمتان ١ و ٢: الاغتصاب باعتباره جزءاً من الإبادة الجماعية التهمة ٥: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية (أضيفت تمم الاغتصاب في التعديل الثاني للاتحة الاتهام المقدمة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢)	أحيلت القضية إلى رواندا
ريانديكايو	رجل أعمال في قطاع موبوغا	لا يزال هارباً		التهمتان ١ و ٢: الاغتصاب باعتباره جزءاً من الإبادة الجماعية التهمة ٦: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية التهمة ٧: الاغتصاب باعتباره جزءاً من الاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية (أضيفت تمم الاغتصاب في التعديل الثاني للاتحة الاتهام المقدمة في ٨ أيار/مايو ٢٠١٢)	أحيلت القضية إلى رواندا
ميرانيا	قائد كتيبة الحرس الجمهوري التابعة للقوات المسلحة الرواندية، وقائد ”معسكر كيمهورورا“ للحرس الجمهوري	لا يزال هارباً		التهمة ٥: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية، أو بدلاً من ذلك، الاغتصاب باعتباره من التبعات الطبيعية التي من المعقول توقعها في إطار عمل إجرامي مشترك لارتكاب الإبادة الجماعية التهمة ٧: أفعال لاإنسانية أخرى، بما فيها أفعال ارتكبت على جسد رئيسة الوزراء، أو بدلاً من ذلك، الاغتصاب باعتباره من التبعات الطبيعية التي من المعقول توقعها في إطار عمل إجرامي مشترك لارتكاب الإبادة الجماعية	إذا أُلقي القبض على المتهم، سيحاكم أمام آلية تصريف الأعمال المتبقية
مونيروغاراما	مقدم في القوات المسلحة الرواندية، رئيس معسكر غاكو	لا يزال هارباً		التهمتان ١ و ٢: الاغتصاب باعتباره جزءاً من الإبادة الجماعية	أحيلت القضية إلى رواندا

القضية	المنصب	تاريخ صدور الحكم الابتدائي	تاريخ صدور حكم الاستئناف	تهمة الاغتصاب و/أو غيرها من جرائم العنف الجنسي	الإدانة بجرائم الاغتصاب و/أو غيرها من جرائم العنف الجنسي
				التهمة ٧: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية	
مونيشياكا، ونسيسلاس	قسيس، نائب قسيس أبرشية الأسرة المقدسة، مدينة كيغالي	أحيلت القضية إلى فرنسا	أحيلت القضية إلى فرنسا	التهمة ٢: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية (فرنسا)	أحيلت القضية إلى فرنسا (المتهم يقيم في فرنسا)
بوسبياروتا، لوران	حاكم مقاطعة غيكونغورو	أحيلت القضية إلى فرنسا	أحيلت القضية إلى فرنسا	التهمة ٦: الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية (فرنسا)	أحيلت القضية إلى فرنسا (المتهم يقيم في فرنسا)

المادة ٣ المشتركة: انتهاكات المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني.